مـواطن قبول الإشارة مـن القادر على النطـق

جهاد محمود عيسى الأشقـر

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشـراف بالدقهلية، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: ghadealashkr.٣١@azhar.edu.eg

ملخص البحث

النطق الوسيلة الأولى للإنسان في عبادته لله ﷻ، وبه يعبر عما في داخله وما يدور في فكره، وبواسطته يتمكن من البيان والإفصاح عما في نفسه، ولذلك كان الأصل في التعامل أن يكون باللفظ من القادر عليه، لقوة دلالته على المطلوب، ولأنه أسهل من غيره، ولأن ماعدا اللفظ من وسائل التعبير قاصرة عن إفادة جميع ما يراد، فإن ما يراد تعريفه قد لا تمكن الإشارة الحسية إليه كالمعدومات، إلا أنه قد تصدر الإشارة من القادر على النطق وتكون معتبرة، ويُرتب الشرع عليها أحكامًا فقهية في بعض المواضع، والإشارة المعتدة بها هي: حركات مقصودة مفهمة من مكلف، للتعبير بها عما يدور في نفسه، أو الدلالة على شيء معين.

ولقد وردت عدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية على اعتبار الإشارة، وأنها تنبني عليها بعض الأحكام الفقهية، ولا يعتبر وجود الإشارة ولا يعتد بها إلا إذا توافرت أركانها، وهي: لا يعتبر وجود الإشارة ولا يعتد بها إلا إذا توافرت أركانها، وهي على النحو الآتي:

١ ـ الركن الأول: المشير: وهو الشخص الذي صدرت منه الإشارة، ويشترط فيه العقل، والبلوغ، والقصد، وأن يكون أصيلًا عن نفسه.

الركن الثاني: المشار إليه: وهو ما وقعت عليه الإشارة، ويشترط فيه أن يكون المشار إليه معينًا، وأن يكون المشار إليه من جنس المسمى.

الركن الثالث: المشار به: وهو الشيء الذي تحدث به الإشارة وتكون معتبرة، ويشترط فيه أن تكون الإشارة متداولة عرفًا، وأن تكون الإشارة مفهمة، وأن تكون صريحة

ويعتد بالإشارة من القادر على النطق في كل ما يعدُّه الناس بيعًا، أما العقود التي لها شأن كبيع الدَّوَابِّ وَالْعَقَارِ والأشياء النفيسة ...الخ لا يعتد فيها بالإشارة من القادر على النطق، كما أنه لا يمكن ثبوت الخيار بالإشارة من القادر عل النطق، كما يشترط في الطلاق تعيين المطلقة، وللمطلق أن يعين المطلقة بالإشارة إليها، وتقبل الإشارة من القادر على النطق في انعقاد الوصية.

الهدف من البحث: بيان الحكم الفقهي في قبول الإشارة من القادر على النطق، والأثر المترتب على ذلك.

المنهج المتبع: اتبعت المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء حول هذه

المسألة، ثم المنهج المقارن، بمقارنة المسائل المتعلقة بالموضوع مقارنة فقهية بين المذاهب الفقهية، ببيان الأدلة، وذكر المناقشات والاعتراضات ما أمكن، ثم بيان الرأي المختار في المسألة.

الكلمات المفتاحية: إشارة، قادر، النطق، اللفظ، التعبير.

Citizens of accepting signs from those who are

Gehad Mahmoud Issa Al-Ashqar.able to speak

Department of General Jurisprudence, Faculty

of Sharia and Law in Tafhana Al-Ashraf,

Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail:ghadealashkr.٣١@azhar.edu.eg

Abstract:

Speech is the first means for a person in his worship of God, peace be upon him, and through it he expresses what is inside him and what is going on in his mind, and through it he is able to express and reveal what is in himself.

Therefore, the principle in dealing is that it should be verbalized by someone who is able to do it, due to the strength of its indication of what is required, and because it is easier than other things, and because other than verbal means of expression, they are insufficient to benefit all of what is wanted, and what is intended to be defined may not be possible to refer to by senses, such as non-existent things.

However, the signal may come from someone who is able to speak and it is considered valid, and Sharia law stipulates jurisprudential rulings on it in some cases.

The sign that is taken into account is: intended movements that are understood by a person responsible, to express what is going on within himself, or to indicate a specific thing.

There has been several evidences from the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet regarding the consideration of the sign, and that some jurisprudential rulings are based on it. The presence of the sign is not considered and is not taken into account unless its elements are present, which are: The presence of the sign is not considered and is not taken into account unless its elements are present, and it is as follows: following:

The first pillar: The signaler: He is the person from whom the

signal was issued, and he is required to be of sound mind, maturity, and intention, and to be authentic on his own behalf.

The second pillar: The one referred to: This is what the reference is made to, and it is stipulated that the referenced be specific, and that the one referred to be of the same type as the one named.

The third pillar: What is indicated: This is the thing through which the signal is made and is considered, and it is required that the signal be commonly used, that the signal be understood, and that it be explicit.

The gesture from the one who is able to speak is taken into account in everything that people consider a sale. As for contracts that are important, such as the sale of animals, real estate, valuable things, etc., the gesture from the one who is able to speak is not taken into account.

Likewise, the choice cannot be proven by a reference from someone who is able to speak, just as divorce is required to designate the divorced woman, and the divorced person has the right to designate the divorced woman by pointing to her, and a sign from the person who is able to speak is accepted when concluding the will.

The aim of the research: to explain the jurisprudential ruling on accepting a sign from someone who is able to speak, and the impact that results from that.

The approach followed: I followed the inductive approach by tracking the sayings of the jurists on this issue, then the comparative approach, by comparing the issues related to the topic in a jurisprudential comparison between the schools of jurisprudence, by stating the evidence, mentioning discussions and objections as much as possible, then stating the chosen opinion on the issue.

Keywords: Sign, Able, Pronunciation, Pronunciation, Expression.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، تستفتح باسمه مغاليق الأمور، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدﷺ، الذي بعثه اللهﷻ رحمة للعالمين.

وبعـــــد

فلقد امتن اللهﷻعلى عباده بنعم لا تُعَدُّ ولا تُحصى، ومن أجلِّ النعم التي أنعم اللهﷻ بها على الإنسان النطق، فبه فضلَّه عن سائر المخلوقات، فقال ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١-٤].

قال الرازي: "مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ: الْبَيَانُ الْمَنْطِقُ، فَعَلَّمَهُ مَا يَنْطِقُ بِهِ، وَيَفْهَمُ غَيْرُهُ مَا عِنْدَهُ، فَإِنَّ بِهِ يَمْتَازُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ". (١)

وقالﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨-٩].

وبه أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ليبلغوا رسالة ربهم، وليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور، فقال ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤].

والنطق هو الوسيلة الأولى للإنسان في عبادته لله ﷻ، وبه يعبر عما في داخله، وما يدور في فكره، وبواسطته يتمكن من البيان والإفصاح عما في نفسه.

ولذلك كان الأصل في التعامل أن يكون باللفظ من القادر عليه؛ لقوة دلالته على المطلوب، ولأنه أسهل من غيره، ولأن ماعدا اللفظ من وسائل التعبير قاصرة عن إفادة جميع ما يراد، فإن ما يراد تعريفه قد لا تمكن الإشارة الحسية إليه كالمعدومات. (٢)

قال ابن القيم: "إِنَّ اللَّهﷻ وَضَعَ الْأَلْفَاظَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَعْرِيفًا وَدَلَالَةً عَلَى مَا فِي نُفُوسِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ مِنْ الْآخَرِ شَيْئًا عَرَّفَهُ بِمُرَادِهِ وَمَا فِي نَفْسِهِ بِلَفْظِهِ، وَرَتَّبَ عَلَى تِلْكَ الْإِرَادَاتِ وَالْمَقَاصِدِ أَحْكَامَهَا بِوَاسِطَةِ الْأَلْفَاظِ، وَلَمْ يُرَتِّبْ تِلْكَ الْأَحْكَامَ عَلَى مُجَرَّدِ مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةِ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، وَلَا عَلَى مُجَرَّدِ أَلْفَاظٍ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا لَمْ يُرِدْ مَعَانِيَهَا وَلَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا، بَلْ تَجَاوَزَ لِلْأُمَّةِ عَمَّا حَدَّثَتْ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تُكَلِّمْ بِهِ، وَتَجَاوَزَ لَهَا

---

(١) التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي:٢٩/٢٣٥، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: ١/٤٥، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ مُخْطِئَةً، أَوْ نَاسِيَةً، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ غَيْرَ عَالِمَةٍ بِهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مُرِيدَةً لِمَعْنَى مَا تَكَلَّمَتْ بِهِ، أَوْ قَاصِدَةً إِلَيْهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْقَصْدُ، وَالدَّلَالَةُ الْقَوْلِيَّةُ، أَوْ الْفِعْلِيَّةُ تَرَتَّبَ الْحُكْمُ، هَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ عَدْلِ اللَّهﷻ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ".(١)

إلا أنه قد تصدر الإشارة من القادر على النطق وتكون معتبرة، ويُرتب الشرع عليها أحكامًا فقهية في بعض المواضع.

وفي هذا البحث نلقي الضوء على هذه المواطن، أما الإشارة من غير القادر على النطق فليست معنا في البحث.

ويتكون هذا البحث من تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

التمهيد: حقيقة الإشارة، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإشارة.

المبحث الثاني: الأدلة على اعتبار الإشارة.

المبحث الثالث: أركان الإشارة.

الفصل الأول: الإشارة في العبادات، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الإشارة في الصلاة.

المبحث الثاني: الإشارة في الحج.

الفصل الثاني: الإشارة في المعاملات، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الإشارة في البيع.

المبحث الثاني: الإشارة في السلم.

المبحث الثالث: الإشارة بالخيار.

المبحث الرابع: الإشارة في الحوالة.

المبحث الخامس: الإشارة في الوديعة.

المبحث السادس: الإشارة في الرهن.

الفصل الثالث: الإشارة في الأحوال الشخصية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الإشارة في النكاح.

المبحث الثاني: الإشارة في الطلاق.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية: ٨٦/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ/١٩٩١م.

المبحث الثالث: الإشارة في الوصية.

الفصل الرابع: الإشارة في القضاء، وفيه مباحث:

المبحث الأول: إشارة القاضي إلى الخصوم.

المبحث الثاني: تعيين العين المدعى بها بالإشارة.

المبحث الثالث: الإشارة في الفتيا.

الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث.

□

الفصل التمهيدي
حقيقة الإشارة

تُعَدُّ الإشارة من الدوال على الكثير من التصرفات التي يترتب عليها أحكام فقهية، وفي هذا الفصل نلقي الضوء على حقيقتها، والأدلة على اعتبارها، وبيان أركانها، حتى تكون في النهاية إشارة معتبرة يعتد بها.

ويتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الإشارة.

المبحث الثاني: الأدلة على اعتبار الإشارة.

المبحث الثالث: أركان الإشارة.

المبحث الأول
تعريف الإشارة

الإشارة في اللغة: التَّلْوِيح بِشَيْء يفهم مِنْهُ النُّطْق، فَهِيَ ترادف النُّطْق فِي فهم الْمَعْنى [١] يقال: وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ إِشَارَةً وَشَوَّرَ تَشْوِيرًا لَوَّحَ بِشَيْءٍ يُفْهَمُ مِنْ النُّطْقِ، فَالْإِشَارَةُ تُرَادِفُ النُّطْقَ فِي فَهْمِ الْمَعْنَى، كَمَا لَوْ اسْتَأْذَنَهُ فِي شَيْءٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ لَا يَفْعَلَ، فَيَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ. [٢]

وَيُقَالُ: شَوَّرْت إليه بِيَدِي وأَشرت إليه أَي: لَوَّحْت إليه وأَلَحْتُ أَيضًا، وأَشارَ إليه باليَدِ: أَوْمأَ. [٣]

وَالْإِشَارَة إِذا اسْتعْملت ب (على) يكون المُرَاد الْإِشَارَة بِالرَّأْيِ، وَإِذا اسْتعْملت ب (إِلَى) يكون المُرَاد الْإِيمَاء بِالْيَدِ. [٤]

وفي الاصطلاح: استخدم الفقهاء لفظ الإشارة في مواضع عديدة، ورتبوا عليها أحكامًا شرعية متعددة، إلا أنهم لم يضعوا تعريفًا لها.

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، ص١٢٠، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، مادة: شور، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور، مادة: شور، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ص١٩٩.

وبالتتبع لاستعمال الفقهاء للفظ الإشارة يتضح أنه لا يخرج عن مدلوله اللغوي، وهو: الإيماء والتلويح بشيء يفهم منه النطق. (١)

وقد عرفها بعض المحدثين بأنها: إقامة الحركة مقام النطق في التعبير.(٢)

وبالنظر إلى هذا التعريف فإنه يلاحظ عليه ما يأتي:

أولًا: لم يشر التعريف إلى الشخص التي صدرت منه الإشارة، فقد تصدر من المكلف ومن غيره، فالفقهاء اشترطوا أن تكون الإشارة من مكلف.

قال الشافعي: "فَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ أَخْرَسُ، وَكَانَ يَفْقَهُ الْإِشَارَةَ بِالْيَمِينِ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِهَا، حَتَّى يُفْهَمَ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَفَ ثُمَّ يُعْطَى حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ وَلَا يُفْهَمُ عَنْهُ، أَوْ كَانَ مَعْتُوهًا، أَوْ ذَاهِبَ الْعَقْلِ وُقِفَ لَهُ حَقُّهُ حَتَّى يَعْقِلَ، فَيَحْلِفَ أَوْ يَمُوتَ فَتَقُومَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ". (٣)

ثانيًا: أنه أطلق الحركة ولم يبين أنه لا بد أن يشترط فيها أن تكون مفهمة، فالفقهاء لم يعتبروا الإشارة إلا إذا كانت مفهمة.

قال الكاساني: "وَكَذَا الْإِشَارَةُ مِنْ الْأَخْرَسِ إذَا كَانَتْ مُعْلَمَةً مَفْهُومَةَ الْمُرَادِ؛ لِأَنَّهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ فِي حَقِّهِ كَالْعِبَارَةِ فِي الطَّلَاقِ". (٤)

ثالثًا: لم يبين أنه يشترط في الحركة التي يعتد بها أن تكون مقصودة، فالحركة التي لا تكون مقصودة لا يعتد بها.

ويمكن أن تُعرَّف الإشارة بأنها: حركات مقصودة مفهمة من مكلف، للتعبير بها عما يدور

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي:٣/٥٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي: ٢/٥٥١، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ/١٩٩٤م، المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة: ٨/٢٤، ط: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ طبع.

(٢) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ص٦٨، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي: ٦/٢٧٦، ط: دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٤) بدائع الصنائع: ٤/٥٤.

في نفسه، أو الدلالة على شيء معين.

شرح التعريف:

قوله: حركات: جنس في التعريف يشمل حركات العين، أو الرأس، أو اليد، أو الحاجب، أو الكف، أو غير ذلك من أعضاء الجسم، ويمكن أن تكون الحركة بشيء يحمله الإنسان كعصا ونحوها.

قوله: مقصودة: القصد هو الإرادة المتوجهة إلى الشيء، وهو قيد في التعريف خرج به الإشارة غير الإرادية، فلا يُعتد بها.

قوله: مفهمة: قيد في التعريف خرج به الإشارة الغير مفهمة، فلا يعتد بها شرعًا، سواء أكانت من القادر على النطق أم من غيره، فالفقهاء اشترطوا في الإشارة أن تكون مفهمة تدل على المراد. (١)

جاء في مواهب الجليل: "وَكُلُّ لَفْظٍ أَوْ إشَارَةٍ فُهِمَ مِنْهَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَزِمَ بِهَا الْبَيْعُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ". (٢)

وقال الشوكاني: "وَأَنَّ الْإِيمَاءَ الْمَفْهُومَ يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ". (٣)

قوله: مكلف: وهو البالغ العاقل، وهو قيد في التعريف خرج به الإشارة الصادرة من المجنون والصبي والنائم، فلا يعتد بها.

قوله: للتعبير عما يدور في نفسه: قيد في التعريف خرج به التعبير بالإشارة عما يدور في نفس الغير، فلا يعتد بها.

قوله: أو الدلالة على شيء معين: قيد في التعريف خرج به الدلالة على الشيء غير

---

(١) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: ٢٣٣/٦، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، التاج والإكليل: ٣٣٣/٥، الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي:١٧١/١٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، المغني: ٦٧/٩.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب: ٢٢٩/٤، ط: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

(٣) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: ٣١٩/٨، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

المعين، فلا يعتد بها، فيشترط أن يكون المشار إليه معينًا. (١)

المبحث الثاني
الأدلة على اعتبار الإشارة

تعددت الأدلة على اعتبار الإشارة، وأنها تنبي عليها الأحكام الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: من القرآن الكريم:

١-قال ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١].

وجه الدلالة: قال القرطبي: "فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْكَلَامِ". (٢)

٢-قال ﷻ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم:٢٩].

وجه الدلالة: الْتَزَمَتْ مَرْيَمُ مَا أُمِرَتْ بِهِ مِنْ تَرْكِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا نَطَقَتْ، فنزلت الْإِشَارَةُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَتُفْهِمُ مَا يُفْهِمُ الْقَوْلُ، وقد فَهِمَ مِنْهَا الْقَوْمُ مَقْصُودَهَا وَغَرَضَهَا.(٣)

ثانيًا: السنة النبوية:

١-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَكِ؟) فُلاَنٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: (فَفُلاَنٌ) لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. (٤)

وجه الدلالة: أن الجارية أشارت إلى من اعتدى عليها، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا أَشَارَتْ إِشَارَةً مُفْهِمَةً يُسْتَفَادُ مِنْهَا مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا لَوْ نَطَقَتْ، فَقَالَت نعم. (٥)

---

(١) بدائع الصنائع: ١٩٣/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي:٨١/٤، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ١٠٤/١١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ، صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: ٥١/٧، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي:٢٠٥/١٢، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ) وَعَقَدَ تِسْعِينَ.(١)

٣-عن ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ. (٢)

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ جعل الإشارة فيهما قائمة مقام النطق مع القدرة على الكلام.

قال ابن حجر: "أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِإِرَادَةِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، فَإِذَا اكْتَفَى بِهَا عَنِ النُّطْقِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِشَارَةِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى". (٣)

٤-عن كَعْب بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ (يَا كَعْبُ)، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْ فَاقْضِهِ). (٤)

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "وَفِيهِ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِذَا فُهِمَتْ". (٥)

قَالَ الطِّيبِيُّ: "فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ... وَجَوَازُ الِاعْتِمَادِ عَلَى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ١٠٤/١١.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ) صحيح البخاري:٢٧/٣، وأخرجه مسلم: كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: ٧٥٩/٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) فتح الباري: ٤٣٧/٩.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ، صحيح البخاري:١٠١/١، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، صحيح مسلم: ١١٩٢/٣.

(٥) فتح الباري: ٥٥٢/١.

الْإِشَارَةِ، وَإِقَامَتِهَا مَقَامَ الْقَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَأَنْ فِي الْحَدِيثِ مُفَسِّرَةٌ؛ لِأَنَّ فِي الْإِشَارَةِ مَعْنَى الْقَوْلِ. (١)

المبحث الثالث
أركان الإشارة

لا يعتبر وجود الإشارة ولا يعتد بها إلا إذا توافرت أركانها، وهي على النحو الآتي:

الركن الأول: المشير: وهو الشخص الذي صدرت منه الإشارة، ويشترط فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: العقل: (٢) وهو مناط التكليف في الإنسان، فلا شرع كاملًا بلا عقل، فلا تصح الإشارة من المجنون؛ لأن كل تصرفاته لاغية، ولا أثر لها شرعًا، ويستوي في ذلك ما إذا كان الجنون مطبقًا، أو غير مطبق. (٣)

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ). (٤)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: ١٩٥٦/٥، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٢) العقل في اللغة: قُوَّةٌ بها يكونُ التمييزُ بين القُبْحِ والحُسْنِ.... وقيل: أنه نورٌ روحانِيٌّ، به تُدْرِكُ النفسُ العلومَ الضَّرورِيَّةَ والنَّظَرِيَّةَ، وابْتداءُ وجودِه عند اجْتِنانِ الوَلَدِ، ثم لا يَزالُ يَنْمو إلى أن يَكْمُلَ عند البُلوغِ. القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى: فصل العين، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

وفي الاصطلاح: مَعْنًى يُمْكِنُ بِهِ الِاسْتِدْلَال مِنْ الشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ، وَالِاطِّلَاعُ عَلَى عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي: ٢٦٣/٤، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: ١٠/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٤) أخرجه أحمد، المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني:٢٦٦/٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: ٦٥٨/١، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع، وأخرجه أبو داود: كِتَاب الْحُدُودِ، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، سنن أبي

=

ويلحق بالمجنون كل من ذهب عقله بأي شيء كان، كالخمر، والمسكرات، والمخدرات، وكذلك كل من ذهب عقله بنوم، أو إغماء.

قال ابن قدامة: " ... وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل". (١)

الشرط الثاني: البلوغ: (٢) فَلَا يعتد بالإشارة الصادرة من الصبي، للحديث المتقدم.

الشرط الثالث: أن يكون مختارًا: فإن أكره عليها فلا يعتد بها، لقول الرسولﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). (٣)

الشرط الرابع: القصد: (٤) فالحكم المترتب على الإشارة الصادرة من المكلف يكون على

داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: ١٣٩/٤، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ طبع.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري: ٣٨٩/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(١) المغني: ٣٧٨/٧.

(٢) البلوغ في اللغة: الوصول، يُقال بلغ الشيء يبلغ بلوغًا، وبلاغًا، وصل وانتهى، وهو الادراك، والنضج. لسان العرب: مادة: بلغ.

وفي الاصطلاح: عبارة عن قوة تحدث في الشخص، يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها. شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله:٢٩١/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، سنن ابن ماجه:٦٥٩/١، وأخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ، السنن الكبرى: لأبي بكر حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني البيهقي: ٥٨٤/٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه من قبل ابن حبان، فرواه في صحيحه، وقال النووي في الأربعين وغيره: إنه حديث حسن، وأقرَّه الحافظ في التلخيص. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني:١٢٣/١، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٤) القصد في اللغة: إتيان الشيء، والمقصد: بكسر الصاد: الوجهة. لسان العرب: مادة: قصد.

=

معنى المقصود من تلك الإشارة، فلا تقبل الإشارة من الهازل، والساهي، والغافل.

الشرط الخامس: أن يكون أصيلًا عن نفسه: فلو أُمِر المكلف بالإشارة لغيره فلا يعتد بها؛ لأن الإشارة لا تدخلها النيابة.

الركن الثاني: المشار إليه: وهو ما وقعت عليه الإشارة، ويشترط فيه ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون المشار إليه معينًا: فإن كان غير معين فلا يعتد بالإشارة. (١)

الشرط الثاني: أن يكون المشار إليه من جنس المسمى: فإن كان غير ذلك فلا يعتد بالإشارة. (٢)

الركن الثالث: المشار به: وهو الشيء الذي تحدث به الإشارة وتكون معتبرة، ويشترط فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون الإشارة متداولة عرفًا: أي تعارف الناس على معنى خاص لها؛ حتى لا يثار شكًا في حقيقتها ومدلولها، كهز الرأس عموديًا دلالة على القبول، أو هز الرأس أفقيًا، او هز الكتف دلالة على الرفض.

ويستوي في ذلك أن تكون الإشارة بأي عضو من أعضاء الإنسان، كالإشارة بالعين، أو باليد، أو بغيرهما، أو بأي شيء يحمله الإنسان كعصا ونحوها. (٣)

الشرط الثاني: أن تكون الإشارة مفهمة: أي تدل على المراد منها، بحيث يفهمها كل من وقف عليها، فإن كانت غير مفهمة فلا يعتد بها.

الشرط الثالث: أن تكون صريحة: فالإشارة الصريحة هي ما يتفق الكافة على فهمها، وقد انفرد فقهاء الشافعية في تقسيم الإشارة إلى صريح وكناية.

يقول الغزالي: "أما الْإِشَارَة فَهِيَ مُعْتَبَرَة من الْأَخْرَس، وتنقسم إِلَى صَرِيح وكناية، فالصريح مَا يتفق الكافة على فهمه، وَالْكِنَايَة مَا يفْطن لَهُ بعض النَّاس". (٤)

وفي الاصطلاح: التوجه إلى الشيء وإرادته. مجالس التذكير من حديث البشير النذير: لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي: ص٣٨، ط: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(١) بدائع الصنائع: ١٩٣/٤.

(٢) المبسوط: ٨٣/٥.

(٣) فتح الباري: ٢٤/١٣.

(٤) الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: ٣٧٨/٥، ط: دار السلام، =

□الفصل الأول
الإشارة في العبادات

إن القيام بعبادة اللهﷻ هو الهدف الأسمى من وجودنا في الحياة، فقالﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

ولا سبيل إلى النجاة إلا بالقيام بها، وإنما تكون العبادة عبادة إذا كانت مأخوذة عن رسول اللهﷺ، ويقصد بها وجه اللهﷻ.

والأصل أن تكون العبادة باللفظ، وقد تحدث من الشخص القادر على النطق بالإشارة وتقع صحيحة، وهذا ما نحاول إلقاء الضوء عليه في هذا الفصل، ويتكون هذا الفصل من مبحثين.

المبحث الأول: الإشارة في الصلاة.

المبحث الثاني: الإشارة في الحج.

□

القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

المبحث الأول
الإشارة في الصلاة [١]

تتنوع الإشارة من المصلي القادر على النطق على حسب سببها، فقد تكون الإشارة لرد السلام، وقد تكون لدفع المار بين يدي المصلي، وقد تكون عند التشهد، إلى غير ذلك، ولكل إشارة في موضعها الحكم الفقهي الخاص بها، وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإشارة لرد السلام.

المطلب الثاني: الإشارة لدرء المار بين يدي المصلي.

المطلب الثالث: الإشارة في التشهد.

المطلب الرابع: الإشارة من الإمام إلى المأمومين.

المطلب الخامس: الإشارة إلى المتكلم بالسكوت وقت الخطبة.

المطلب السادس: الإشارة لرد السلام والإمام يخطب.

المطلب الأول
الإشارة لرد السلام [٢]

---

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم.

وفي الشرع: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. مغني المحتاج:١/٢٩٧.

(٢) السلام في اللغة: السلام اسم مصدر سلم، أي: ألقى السلام، ومن معاني السلام: السلامة، والأمن، والتحية، ولذلك قيل للجنة: دار السلام؛ لأنها دار السلامة من الآفات، كالهرم، والأسقام، والموت، قال ﷻ: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧]. لسان العرب: مادة: سلم.

وفي الاصطلاح: يطلق عند الفقهاء على أمور منها: التحية التي يحيي بها المسلمون بعضهم بعضا، والتي أمر الله ﷻ بها في كتابه حيث قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١]. الجامع لأحكام القرآن الكريم: ١٢/٣١٨.

قال النووي: "وَأَمَّا مَعْنَى السَّلَامِ فَقِيلَ: هُوَ اسْمُ اللَّهِ ﷻ، فقوله: السلام عليك، أي: اسم السلام عليك، وَمَعْنَاهُ: اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ، أَيْ: أَنْتَ فِي حِفْظِهِ، كَمَا يُقَالُ: اللَّهُ مَعَكَ، وَاللَّهُ يَصْحَبُكَ، وَقِيلَ: السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ، أَيِ: السَّلَامَةُ مُلَازِمَةٌ لَكَ". المنهاج شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا =

اتفق الفقهاء على مشروعية السلام. (١)

قال القرطبي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَرَدُّهُ فَرِيضَةٌ". (٢)

قال اللهﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

قال ابن كثير: "أي: إذا سلَّم عليكم المسلم فردُّوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلَّم، فالزيادة مندوبةٌ، والمماثلة مفروضةٌ". (٣)

فإذا ألقى إنسانٌ السلام على غيره وهو يصلي فأشار إليه بالسلام فهل يجوز له ذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء في حكم الإشارة من المصلي لرد السلام على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه يكره للمصلي أن يشير بيده لرد السلام. (٤)

قال الكاساني: "وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي، وَلَا لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرُدَّ سَلَامَهُ بِإِشَارَةٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، أَمَّا السَّلَامُ فَلِأَنَّهُ يَشْغَلُ قَلْبَ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ، فَيَصِيرُ مَانِعًا لَهُ عَنْ الْخَيْرِ، وَإِنَّهُ مَذْمُومٌ". (٥)

واستدلوا بما يأتي:

١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا). (٦)

محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ١٤١/١٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢٧٢/٢، جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري: ٨٥٦/٨، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مفاتيح الغيب: ١٦١/١٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٢٩٧/٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي:٣٢٥/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي:١٦٣/١، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى:١٣١٣هـ.

(٥) بدائع الصنائع: ٢٣٧/١.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ، صحيح البخاري:٦٢/٢،

=

وجه الدلالة: إنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مسعودﷺ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الرَّدِّ. (١)

والجواب على هذا الاستدلال: أنه يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الرَّدُّ الْمَنْفِيُّ هَهُنَا عَلَى الرَّدِّ بِالْكَلَامِ لَا الرَّدِّ بِالْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍﷺ نَفْسَهُ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهﷺ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ، وَلَوْ لَمْ تَرِدْ عَنْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ ذَلِكَ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. (٢)

٢-عن جابر بن عبد اللهﷺ قال: "مَا أُحِبُّ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ". (٣)

وجه الدلالة: هَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهﷺ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي، وَقَدْ كَانَ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، فَلَوْ كَانَتِ الْإِشَارَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّﷺ رَدًّا لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ إِذْ لَمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ إِشَارَةَ رَسُولِ اللهﷺ تِلْكَ كَانَتْ عِنْدَهُ نَهْيًا مِنْهُ لَهُ عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. (٤)

ويجاب على هذا الاستدلال: بأنه ورد في مسلم: عَنْ جَابِرٍﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا. (٥)

فيحمل عدم الرد على اللفظ.

وقول جابرﷺ: "فلم يرد علي" يحمل على أَنَّهﷺ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ

أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، صحيح مسلم: ١/٣٨٢.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ، صحيح بدائع الصنائع:١/٢٣٧.

(٢) نيل الأوطار: ٢/٣٨٣، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي: ٤/١١٠، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

(٣) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني: ٩/٣٢٩، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٤) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري، المعروف بالطحاوي:١/٤٥٧، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، صحيح مسلم: ١/٣٨١.

عَنْ الرَّدِّ بِاللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ يَرُدُّ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا حَرُمَ الْكَلَامُ رَدَّ عَلَيْهِﷺ بِالْإِشَارَةِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ اللَّهﷻ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ).(١)

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى القول: بأنه يجوز للمصلي الرد بالإشارة على السلام أثناء الصلاة. (٢)

واستدلوا بما يأتي:

١-عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ (رضي الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا). (٣)

وجه الدلالة: أن الرسولﷺ أشار بيده، ولا فرق بين الإشارة لرد السلام، أو الإشارة لأمر آخر.

قال ابن حجر: "وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْإِشَارَةَ بِالسَّلَامِ، وَجَوَّزَ مُطْلَقَ الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُشِيرَ آمِرًا بِالْجُلُوسِ أَوْ يُشِيرَ مُخْبِرًا بِرَدِّ السَّلَامِ".(٤)

٢-عن ابْن عُمَرَرضي الله عنه قال: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. (٥)

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني:٢١٠/١، ط: دار الحديث، بدون تاريخ طبع.

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد الدردير: ٢٨٤/١، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، المغني: ١٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، صحيح البخاري:١٣٩/١، وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، صحيح مسلم: ٣٠٩/١.

(٤) فتح الباري: ١٠٨/٣.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي: ٢٠٤/٢، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وأخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي: ٣٥/٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ/٢٠٠١م، وأخرجه البيهقي: كتاب الصلاة، بَابُ الْإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلَامِ، السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن

=

و جه الدلا لة: دلَّ هذا الحديث عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْس أَنْ يُسَلِّمَ غَيْرُ الْمُصَلِّي عَلَى الْمُصَلِّي لِتَقْرِيرِهِﷺ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ، وَجَوَازِ تَكَلُّمِ الْمُصَلِّي بِالْغَرَضِ الَّذِي يَعْرِضُ لِذَلِكَ، وَجَوَازِ الرَّدِّ بِالْإِشَارَةِ. (١)

الرأي الثالث: ذهب بعض المالكية إلى القول: بأنه يجب على المصلي الرد بالإشارة على السلام أثناء الصلاة. (٢)

واستدلوا بعموم قول اللهﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

و جه الدلا لة: الظَّاهِرُ أَنَّ رد السلام وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْقَوْلِ وَاجِبٌ، وَقَدْ تَعَذَّرَ فِي الصَّلَاةِ، فَبَقِيَ الرَّدُّ بِأَيِّ مُمْكِنٍ، وَقَدْ أَمْكَنَ بِالْإِشَارَةِ، وَجَعَلَهُ الشَّارِعُ رَدًّا، وَسَمَّاهُ الصَّحَابَةُﷺ رَدًّا، وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلهﷻ: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ (٣)

الرأي الرابع: ذهب الشافعية إلى القول: بأنه يستحب للمصلي الرد بالإشارة على السلام أثناء الصلاة. (٤)

واستدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها المجوزون، إلا أنهم حملوا الأدلة على الاستحباب.

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الرأي المختار هو القائل: بجواز الرد بالإشارة من المصلي، لقوة ما استدلوا به، ولحدوث ذلك من الرسولﷺ.

علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي البيهقي الخراساني: ٣٦٧/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) نيل الأوطار: ٣٨٣/٢، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: ٣٠٣/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل: ٢٨٤/١.

(٣) سبل السلام: ٢١١/١.

(٤) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: ١٠٤/٤، ط: در الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

المطلب الثاني
الإشارة لدرء المار بين يدي المصلي

تظهر الحكمة من اتخاذ السترة في الصلاة فيما يأتي:

عدم مرور أحد من الناس بين يدي المصلي فينقص من أجر صلاته.

عدم انشغال المصلي بشيء عن صلاته، وإنّما يقصر نظره على موضع السجود، فيتحقق الخشوع في الصلاة، وينال المصلي ثمرتها.

ألّا يقطع الشيطان على المسلم صلاته بالوسوسة، فيذهب الخشوع والخضوع فيه.

والكلام في هذا المطلب يكون من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم اتخاذ السترة: (١)

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي إذا كان منفردًا أو إمامًا أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة. (٢)

واستدلوا بما يأتي:

١-عن أبي سعيدٍ الخُدريّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (إذا صلَّى أحَدُكم فليُصَلِّ إلى سُترةٍ، ولْيَدْنُ منها). (٣)

٢-عن أبي ذَرٍّ الغِفاريّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (إذا قام أحَدُكم يُصلِّي فإنَّه يستُرُه إذا كان بين يديه مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكُنْ بين يديه مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّه يقطَعُ صلاتَه

---

(١) السترة في اللغة: مأخوذة من الستر، وهي ما استترت به من شيء كائنًا ما كان، وكذا الستار والستارة، والجمع: الستائر والستر، ويقال: ستره سترًا وسترًا: أخفاه. لسان العرب: مادة: ستر.
وفي الاصطلاح: مَا يَجْعَلُهُ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ لِمَنْعِ الْمَارِّينَ بَيْنَ يَدَيْهِ. الشرح الصغير:١/٣٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي:١/٦٣٧، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، شرح الخرشي على خليل: ١/٢٧٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: ٢/٥٢، ط: دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: ١/٢٧٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، بَابُ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، سنن أبي داود:١/١٨٦، وأخرجه البيهقي: كتاب الصلاة، بَابُ الْمُصَلِّي يَدْفَعُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، السنن الكبرى:١/٣٨٧.

الحِمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ). (١)

والأمر في الأحاديث للاستحباب لا للوجوب، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. (٢)

وجه الدلالة: قولُه: "يُصلِّي بمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ" دليل على أنَّ الإمامَ يجوزُ أنْ يُصلِيَ إلى غيرِ سُترةٍ. (٣)

المسألة الثانية: المرور بين المصلي والسترة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء السترة لا يضر، وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه، فيأثم المار بين يديه. (٤)

واستدلوا: بما رواه أبو جُهَيْمٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. (٥)

و جه الدلا لة: دلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؛ أَيْ مَا بَيْنَ مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ فِي سُجُودِهِ وَقَدَمَيْهِ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُصَلٍّ، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، سَوَاءٌ كَانَ إمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، إلَّا الْمَأْمُومَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، صحيح مسلم: ١/٣٦٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ، صحيح البخاري:١/١٠٥.

(٣) شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: ١/١٦٢، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٤) المبسوط: ١/١٩٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: ١/٥٣٦، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مغني المحتاج: ١/٤٢٠، المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: ١/٤٢٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، صحيح البخاري:١/١٠٨، وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي الْمُصَلِّي، صحيح مسلم: ١/٣٦٣.

الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُ. (١)

المسألة الثالثة: دفع المار بين المصلي والسترة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمصلي أن يدفع المار من إنسان أو بهيمة إذا مر بينه وبين سترته أو قريبًا منه (٢)، ولكن اختلفوا في حكم الدفع على النحو الآتي:

ا لمرأي الأول: ذهب جمهور الحنفية، وقول عند المالكية، وجمهور الشافعية، وجمهور الحنابلة إلى القول: بأنَّ ردَّ المار بين يدي المصلي مستحب. (٣)

واستدلوا بما يأتي:

١-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ". (٤)

٢-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ -يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ-فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. (٥)

وجه الدلا لة: دل الحديثان وغيرهما على دفع المار بين يدي المصلي، إلا أنه يُصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، والصارف عن الوجوب شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر. (٦)

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى القول: بأن دفع المار بين يدي المصلى رخصة،

---

(١) سبل السلام: ٢١٢/١.

(٢) المبسوط: ١٩٢/١، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٥٣٦/١، مغني المحتاج:٤٢٠/١، المبدع في شرح المقنع: ٤٢٩/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٢١٧/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٤٦/١، مغني المحتاج:٤٢٠/١، كشاف القناع: ٣٨٢/١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابٌ: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، صحيح البخاري:١٠٧/١، وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، صحيح مسلم: ٣٦٢/١.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، سنن أبي داود:١٨٨/١. قال الألباني: حديث حسن صحيح. أصل صفة صلاة النبي ﷺ: لمحمد ناصر الدين الألباني: ١٣٢/١، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٦) مغني المحتاج: ٤٢٠/١.

وتركه أفضل. [١]

واستدلوا بالحديثين السابقين وقالوا: الأمر بالدرء في هذه الأحاديث بطريق الرخصة، والإباحة، كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة. [٢]

وقالوا: المستحب ترك دفع المار لأن مبنى الصلاة على السكون. [٣]

الرأي الثالث: ذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى القول: بأنه يجب على المصلي دفع المار بين يديه وهو في الصلاة. [٤]

واستدلوا بما يأتي:

١-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). [٥]

٢-عن أبي سعيد الخُدري ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: (إذا كان أحدُكم يُصلّي فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يَدَيهِ، ولْيَدرَأْه ما استطاع، فإن أبى فليُقاتِلْهُ، فإنَّما هو شيطانٌ). [٦]

٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ). [٧]

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث وغيرها تأمر بمنع المار بين يدي المصلي، لأن الأصل مقاتلة المسلم حرام، ولا يؤمر بما أصله الحرام إلا لتحصيل واجب، فلا يُؤمر بالقتال إلا إذا

---

(١) بدائع الصنائع: ١/٢١٧.

(٢) المحيط البرهاني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١/٤٣١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م.

(٣) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي: ص١٣٥، ط: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: ١/٢٠٩، ط: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية:١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مغني المحتاج: ١/٤٢٠، المبدع:١/٤٢٩.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابٌ: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، صحيح البخاري:١/١٠٧، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، صحيح مسلم: ١/٣٦٢.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، صحيح مسلم: ١/٣٦٣.

كان الدَّفْعُ واجبًا، لأنه لا يبيح المُحَرَّم إلا الشيء الواجب. (١)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة وذكر أدلتهم فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بأنَّ ردَّ المار بين يدي المصلي مستحب للأسباب الآتية:

أولا: الصارف للحديث عن الوجوب شدة منافاته مقصود الصلاة من الخشوع والتدبر.

ثانيًا: لِلِاخْتِلَافِ فِي تَحْرِيمِ المرور، وَالتَّحْرِيمُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَقْصُرْ الْمُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فِي الْمَكَانِ، وَإِلَّا كَأَنْ وَقَفَ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَلَا حُرْمَةَ بَلْ، وَلَا كَرَاهَةَ. (٢)

قال النووي: "مَعْنَى يَدْرَأْ يَدْفَعْ، وَهَذَا الْأَمْرُ بِالدَّفْعِ أَمْرُ نَدْبٍ، وَهُوَ نَدْبٌ مُتَأَكِّدٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبَهُ، بَلْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ". (٣)

المسألة الرابعة: كيفية الإشارة لدرء المار بين يدي المصلي:

اتفق الفقهاء على أن يكون الدفع بالتدريج، ويراعى فيه الأسهل فالأسهل، ولكن اختلفوا في كيفية الدفع على ثلاثة أراء.

الرأي الأول: ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية إلى القول: بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ بِالتَّسْبِيحِ، أَوْ بِالْإِشَارَةِ، أَوْ الْأَخْذِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ مَشْيٍ وَمُعَالَجَةٍ شَدِيدَةٍ؛ حَتَّى لَا تَفْسُدَ صَلَاتُهُ. (٤)

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى القول: بأن الدفع يُقتصر بالتسبيح، أو بالإشارة، وقالوا: وَلَا يُزَادُ عَلَى الْإِشَارَةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرُّخْصَةَ هِيَ الْإِشَارَةُ. (٥)

الرأي الثالث: ذهب جمهور الشافعية، والحنابلة إلى القول: بأنه يدفع بالأخف فالأخف فيرده، فإن أبى فله دفعه بِيَدِهِ وَهُوَ مُسْتَقِرٌّ فِي مَكَانِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْمَشْيُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الشَّيْءِ أَشَدُّ مِنْ الْمُرُورِ. (٦)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين: ٢٤٤/٣، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) مغني المحتاج: ٤٢٠/١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٢٢٣/٤.

(٤) بدائع الصنائع: ٢١٧/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٤١/١، حاشية عميرة: لأحمد البرلسي عميرة: ٢١٩/١، مطبوع مع كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ط: دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٦٣٨/١.

(٦) مغني المحتاج: ٤٢٠/١، كشاف القناع: ٣٧٥/١.

بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة فإنه يتبين أن الإشارة في الصلاة لدفع المار بين يدي المصلي من الأمور المشروعة، بل هي أولى الوسائل في درء المار، لا سيما وأن بعض الحنفية نصوا على الإشارة لدفع المار، وأما غيرهم ذكروا أن الدفع يكون بالأخف، والإشارة هي أخف الدفع.

جاء في حاشية الطحاوي: "رخص دفعه أي المار بالإشارة بالرأس، أو العين، أو غيرهما كما فعل النبيﷺ بولدي أم سلمة، أو دفعه بالتسبيح، لقولهﷺ: (إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح) [(١)]، وكره الجمع بينهما، أي بين الإشارة والتسبيح؛ لأن بأحدهما كفاية، ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة ولو بزيادة على جهره الأصلي، وتدفعه المرأة بالإشارة، أو التصفيق بظهر أصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى؛ لأنَّ لهنَّ التصفيق، ولا ترفع صوتها بالقراءة والتسبيح؛ لأنه فتنة، فلا يطلب منهنَّ الدرء به". [(٢)]

المطلب الثالث
الإشارة في التشهد

الكلام في هذا المطلب يكون من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم إشارة المصلي في التشهد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه يُسَنُّ الإشارةُ بالسَّبَّابةِ في التشهُّدِ. [(٣)]

واستدلوا بما يأتي:

١-روى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِرضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ، صحيح البخاري: ١٣٧/١، وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ، صحيح مسلم: ٣١٦/١.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: ص٣٦٧، ٣٦٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣) بدائع الصنائع: ٢١٤/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٥١/١، مغني المحتاج:٣٧٨/١، المغني: ٣٨٣/١.

الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. (١)

٢-عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. (٢)

٣-عن وائلِ بنِ حُجرٍ ﷺ قال: قُلتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. (٣)

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث وغيرها تفيد إثبات الإشارة بالأصبع في الصلاة أثناء التشهد، مما لا يدع مجالًا للشك في مشروعية الإشارة في التشهد، بل من الممكن أن يقال إنه في معنى المتواتر. (٤)

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى القول: بأن ترك الإشارة عند التشهد أولى. (٥)

واستدلوا بما يأتي:

١-إن في الإشارة زيادة رفع لا يحتاج إليها، فالترك أولى؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، صحيح مسلم: ١/٤٠٨.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، صحيح مسلم: ١/٤٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، سنن أبي داود: ١/٢٥١، وأخرجه النسائي: كتاب السهو، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، السنن الصغرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي:٢/٢٣٦، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. وهذا الحديث إسناده متصل صحيح على شرط مسلم، وصححه النووي في المجموع. أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ١/٢٠٩.

(٤) تزيين العبارة لتحسين الإشارة: لعلي بن سلطان محمد والمشهور بالملا على قاري: ص٥٦، ط: دار الفاروق، ١٤١٠هـ.

(٥) بدائع الصنائع: ١/٢١٤، حاشية ابن عابدين: ١/٥٠٩.

والوقار. [١]

ويجاب على ذلك: بأنه لو كان الترك أولى لما فعله الرسولﷺ، وهو على صفة الوقار والسكينة في المقام الأعلى. [٢]

٢-إن الإشارة في التشهد موافقة لقول الرافضة، فكان تركه أولى تحقيقًا للمخالفة. [٣]

ويجاب على هذا بما يأتي:

أولًا: إن عامتهم على ما نشاهدهم في هذا الزمان لا يشيرون أصلًا، وإنما يشيرون بأيديهم عند السلام، ويضربون على أفخاذهم تأسفًا على فوت الإسلام، فينقلب الدليل عليهم حجة لنا.

ثانيًا: فلأنه على تقدير صحة النسبة إليهم، فلا كل ما يفعلونه نحن مأمورون بمخالفتهم، حتى يشمل أفعالهم الموافقة للسنة كالأكل باليمين ونحو ذلك، بل المستحب ترك موافقتهم فيما ابتدعوه، وصار شعارًا لهم كوضع الحجر فوق السجادة. [٤]

٣-إن في بسط الأصابع توجيهًا لها إلى القبلة، ثم إنه ورد في الحديث: "وضع كفه على فخذه اليمنى" [٥] ووضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، ففي الإشارة ترك لسنة اليد وهي الوضع. [٦]

ويجاب على هذا: بأن القول بعدم الإشارة في التشهد مخالف للرواية والدراية. [٧] قال في تزيين العبارة: "فكيف يجوز لمؤمن باللهﷻ، ورسولهﷺ أن يعدل عن العمل به، ويأتي بالتعليل

---

(١) العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي:٣١٢/١، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) بذل المجهود في حل سنن أبي داود: للإمام المحدث خليل أحمد السهارنفوري:٥٤٥/٤، ط: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٥٤٥/٤.

(٤) المرجع السابق: ٥٤٥/٤.

(٥) أخرجه أحمد: المسند: ١٦٣/٣١، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٦) كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق: للعلامة عبد الحكيم الأفغاني الحنفي: ٤٩/١، ط: المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم، مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٨هـ.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٥٠٩/١.

في معرض النص الجليل". [١]

الرأي المختار: مما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو القائل: بأنه يُسَنُّ الإشارةُ بالسَّبَّابةِ في التشهُّدِ، لقوة أدلته، وكثرة الأحاديث الواردة في هذا الشأن والتي تكاد أن تكون متواترة في نقلها، ولم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة. [٢]

المسألة الثانية: موضع الإشارة في التشهد:

اختلف الفقهاء في وقت الإشارة في التشهد على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (جمهور الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية، وراوية عند الحنابلة) إلى القول: بأن موضع الإشارة عند التشهد في التحيات.[٣]

واستدلوا: بأنها أفضل الذكر فيكون موضع الإشارة لا إله إلا الله. [٤]

الرأي الثاني: ذهب جمهور المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى القول: بأن المصلي يشير من أول التشهد إلى آخره. [٥]

واستدلوا: بأَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْإِشَارَةِ مِنِ ابْتِدَاءِ الْجُلُوسِ، وَلا يوجد حديث صحيح يَدُلُّ عَلَى غير ذلك. [٦]

الرأي الثالث: ذهب جمهور الحنابلة على القول: بأن موضع الإشارة بالسبابة عند ذكر الله ﷻ وعند الدعاء في التشهد. [٧]

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) تزيين العبارة لتحسين الإشارة: ص٥٧.

(٢) بذل المجهود: ٤/٥٤٥، ٥٤٦.

(٣) تبيين الحقائق: ١/١٢١، الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: ٢/٢١٢، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، الحاوي الكبير: ٢/١٣٣، المبدع في شرح المقنع: ١/٤١٠.

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي: ٢/٦٥، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي: ١/٢٨٨، العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني: ١/٥٣٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٧م، كشاف القناع: ١/٣٥٦.

(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ١/١٥٩.

(٧) كشاف القناع: ١/٣٥٧.

١-عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. (١)

٢- عن وائلِ بنِ حُجرٍ ﷺ قال: قُلتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.(٢)

وجه الدلالة: دلَّ هذان الحديثان وغيرهما أن النبيﷺ كان يرفع أصبعه عند الدعاء في التشهد، فعند الدعاء نشير إلى علو المدعوﷻ، ونشير أيضًا عند ذكر الله ﷻ أثناء التشهد للتنبيه على الوحدانية. (٣)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإن الرأي المختار هو القائل: بأن موضع الإشارة عند التشهد في التحيات؛ لأن الحكمة في ذلك هو إشارة إلى أن المعبودﷻ واحد، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

المسألة الثالثة: تحريك السبابة عند الإشارة بها:

اختلف الفقهاء في تحريك السبابة عند الإشارة بها في التشهد على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء: (الحنفية، وقول للمالكية، والصحيح عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة) إلى القول: بعدم تحريك السبابة عند الإشارة بها في التشهد. (٤)

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي:١/٥٨٠، ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٤) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى:٢/٢٧١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، المجموع:٣/٤٥٤، كشاف القناع:١/٣٥٧.

١-ما رواه ابن الزبيرﷺ أن النبيﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها.[١]

وجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَرِّكُ الْأُصْبُعَ إِذَا رَفَعَهَا لِلْإِشَارَةِ.[٢]

٢-إن التحريك في الصلاة يذهب الخشوع، وَتَحْرِيكُهُﷺ لَهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ.[٣]

الرأي الثاني: ذهب جمهور المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة إلى القول: باستحباب تحريك السبابة عند الإشارة بها في التشهد.[٤]

واستدلوا: بما روي عن وائلِ بنِ حُجرٍﷺ قال: قُلتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، سنن أبي داود: ٢٦٠/١، وأخرجه البيهقي: كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَشَارَ بِهَا وَلَمْ يُحَرِّكْهَا، السنن الكبرى: ١٨٩/٢، وأخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب بَسْطُ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ، السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي:٢٤٩/٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، وأخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني: ٢٤٩/٢، ط: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. قال الألباني: إسناده حسن، لكن قوله: "ولا يحركها" زيادة شاذة تفرد بها. ضعيف أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني: ٣٦٨/١ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٧٣٥/٢.

(٣) حاشية قليوبي: ١٨٧/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: ١٥٦/١، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٥١/١، المجموع: ٤٥٤/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: ٧٥/٢، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

(٥) سبق تخريج الحديث.

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على تَحْرِيك السَّبَّابَةِ عِنْدَ الرَّفْعِ. (١)

وأجيب على هذا: بَأَنَّ المراد بالتحريك ها هنا هُوَ الرَّفْعُ لَا غَيْرَ، فَلَا يُعَارِضُهُ غيره. (٢)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة يتبين أن الرأي المختار هو القائل: بعدم تحريك السبابة عند الإشارة بها في التشهد، لوجود نص صريح في هذا، ولأن المراد بالتحريك الإشارة. (٣)

وأنه لا يوجد تعارض بين الحديثين.

قال البيهقي: "يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ لَا تَكْرِيرَ تَحْرِيكِهَا، حَتَّى لَا يُعَارِضَ حَدِيثَ ابْنِ الزُّبَيْرِ". (٤)

ولأنه يمكن الجمع بين نَفْيُ التَّحريك وإثباتُ التحريك، فنفيُ التَّحريك يُراد به التَّحريكُ الدَّائم، وإثباتُ التَّحريك يُراد به التَّحريكُ عند الدُّعاء، فكلما دعوت حرّكْ إشارة إلى علوّ المدعوﷻ. (٥)

المسألة الرابعة: كيفية الإشارة:

اختلف الفقهاء في كيفية الإشارة على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بثلاث كيفيات في الإشارة وهي: العقد، والتحليق، والبسط، وذلك على النحو الآتي:

الأولى: أن يَعْقِدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَيُشِيرُ بِالْمُسَبِّحَةِ.

الثانية: أَنَّهُ يَعْقِدُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ الْوُسْطَى مَعَ الْإِبْهَامِ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ.

الثالثة: أن يبسط أصابع يده اليمنى، ويضعها على فخذه الأيمن، ويشير بالسبابة.

أما وضع السبابة يكون على انحناء قليل حتى يستقبل القبلة. (٦)

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي: ١٩٧/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري: ٢٤٠/٣، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) سبل السلام: ٢٨٢/١، نيل الأوطار: ٣٢٧/٢.

(٤) السنن الكبرى: ١٨٩/٢.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٤٥/٣، ١٤٦.

(٦) بدائع الصنائع: ٢١٤/١، حاشية ابن عابدين: ٥٠٨/١، ٥٠٩.

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى القول بثلاث كيفيات على النحو الآتي:

الأولى: صفة ثلاثة وعشرين: وهي أَنْ يَقْبِضَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ وَهِيَ: الْوُسْطَى، وَالْخِنْصَرُ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَيَبْسُطَ الْمُسَبِّحَةَ، وَيَحْمِلَ جَانِبَهَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ، وَيَمُدَّ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى.

الثانية: صفة تسعة وعشرين: وهي أن يَعْقِدَ فِي التَّشَهُّدَيْنِ بِالْيُمْنَى شِبْهَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَجَانِبُ السَّبَّابَةِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، أَيْ: يَقْبِضُ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَالْوُسْطَى، وَيَمُدُّ السَّبَّابَةَ وَيَضُمُّ الْإِبْهَامَ إِلَيْهَا تَحْتَهَا.

الثالثة: صِفَةُ ثَلَاث وَخَمْسِينَ: وهي جَعْلُ وَسَطَ الْكَفِّ مَعَ وَضْعِ الْإِبْهَامِ عَلَى أُنْمُلَةِ الْوُسْطَى.

أما وضع السبابة: أن يَبْسُطُها وَيَجْعَلَ جَنْبَهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَمُدَّ الْإِبْهَامَ بِجَانِبِهَا عَلَى الْوُسْطَى. (١)

الرأي الثالث: ذهب الشافعية إلى القول: بأن السُّنَّةَ فِي التَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَنْشُرَ أَصَابِعَ الْيُسْرَى، وَيَجْعَلَهَا قَرِيبَةً مِنْ طَرَفِ الرُّكْبَةِ، وَأَمَّا الْيَدُ الْيُمْنَى فَيَضَعُهَا عَلَى طَرَفِ الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى، وَيَقْبِضُ خِنْصَرَهَا، وَبِنْصَرَهَا، وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ، وَفِيمَا يَفْعَلُ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

القول الأول: يَقْبِضُ الْوُسْطَى مَعَ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ، وَيُرْسِلُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْمُسَبِّحَةِ.

القولُ الثاني: يُحَلِّقُ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَفِي كَيْفِيَّةِ التَّحْلِيقِ، وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: يُحَلِّقُ بَيْنَهُمَا بِرَأْسَيْهِمَا.

وَالثَّانِي: يَضَعُ أُنْمُلَةَ الْوُسْطَى بَيْنَ عُقْدَتَيِ الْإِبْهَامِ بِحَيْثُ يُسَاوِي رُؤُوسُهَا الرُّكْبَةَ.

القَوْلُ الثالثُ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَقْبِضُهُمَا أَيْضًا، وَفِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْإِبْهَامِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: يَضَعُهَا بِجَنْبِ الْمُسَبِّحَةِ، كَأَنَّهُ عَاقِدٌ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، فعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ". (٢)

وَالثَّانِي: يَضَعُهَا عَلَى أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى، كَأَنَّهُ عَاقِدٌ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، فعن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ

---

(١) التاج والإكليل: ٢٤٨/٢، مواهب الجليل: ٥٤١/١، شرح مختصر خليل للخرشي:٢٨٧/١، ٢٨٨.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، صحيح مسلم: ٤٠٨/١.

وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. (١)، (٢)

أما وضع السبابة: فهو أن يرفعها مع إمالتها قليلًا، ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة. (٣)

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة إلى القول: بثلاث كيفيات، على النحو الآتي:

الأولى: أن يقبض من اليد اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، وهي الإصبع التي تلي الإبهام؛ لما روى وائل ابن حجر: "أن النبيﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى والإبهام، ورفع السبابة مشيرًا بها". (٤)

الثانية: أن يجمع أصابعه الثلاث، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين، فعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ". (٥)

الثالثة: يبسط الخنصر والبنصر؛ ليكون مستقبلًا بهما القبلة.

أما وضع السبابة: فلا ينصبها نصبًا، ولا ينيمها، بل يحنيها شيئًا. (٦)

وبعد ذكر آراء الفقهاء في هذا المسألة يتبين أن الكيفيات لا تخرج عن ثلاث صور وهي:

الأولى: التحليق بين الوسطى والإبهام، وقبض الخنصر والبنصر، والإشارة بالسبابة، على اختلاف في كيفية التحليق، وقد دلت الأحاديث الواردة في هذه المسألة على صحة وضع التحليق ومنها حديث وائلِ بنِ حُجرٍﷺ وفيه: (... وَحَلَّقَ حَلْقَةً). (٧)

الثانية: قبض جميع الأصابع ما عدا السبابة، على اختلاف بينهم في كيفية القبض، هل هي على صور ثلاثة وخمسين، أو ثلاثة وعشرين، أو تسعة وعشرين، وقد دلت الأحاديث على

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) روضة الطالبين: ١/٢٦٢.

(٣) المجموع: ٣/٤٥٤.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، صحيح مسلم: ١/٤٠٨.

(٦) المغني: ١/٣٨٣، الإنصاف: ٢/٧٥.

(٧) سبق تخريج الحديث.

صحة وضع الأصابع ما عدا السبابة، ما روي عن علي بن عبد الرحمن المُعَاويّ قال: رآني عبدُ الله بن عمر وأنا أعبَثُ بالحصى في الصلاة، فلما انصَرَفَ نهاني، وقال: أصنَع كما كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ، فقلتُ: وكيف كان رسولُ اللهﷺ يصنعُ؟ قال: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. (١)

وصورة العقد ثلاثة وخمسين ورد فيها دليل وهو: عَنِ ابْنِ عُمَرَﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. (٢)

الثالثة: بسط جميع الأصابع، والإشارة بالسبابة فقط، وفهمت بما روى عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. (٣)

فقالوا: إن الوضع يدل على بسط الأصابع مستقبلًا بجميع أطراف أصابعها القبلة.(٤)

ولكن إذا كان هذا الحديث مطلق فقد قُيِّد بالأحاديث الأخرى التي ذكرت صفة وضع اليد، وهي التحليق، أو الوضع.

قال الشوكاني: "أَنْ تُحْمَلَ الرِّوَايَةُ الَّتِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا الْقَبْضُ عَلَى الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا الْقَبْضُ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ". (٥)

قال ابن قدامة: "وروي أنه يبسط الخنصر والبنصر؛ ليكون مستقبلًا بهما القبلة، والأول أولى؛ اقتداء بالنبي ﷺ". (٦)

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، صحيح مسلم: ١/٤٠٨.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) المغني: ١/٣٨٣.

(٥) نيل الأوطار: ٢/٣٢٨.

(٦) المغني: ١/٣٨٣.

المطلب الرابع
الإشارة من الإمام إلى المأموم

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأنه إذا حدث للإمام شيء وهو يصلي بالناس فإنه يجوز له أن يشير إلى المأمومين. (١)

واستدلوا بما يأتي:

١-عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ (رضي الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا).(٢)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنه يجوز للإمام رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به.(٣)

٢-عَنْ أَبِي بَكَرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا)(٤)

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أنه يجوز للإمام أن يشير للمأمومين وهو في الصلاة إذا حدث له شيء. (٥)

٣-عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٢٩/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: ٢٧٩/١، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مغني المحتاج: ٣٧٩/١، المغني: ٢١/٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، صحيح البخاري:١٣٩/١، وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، صحيح مسلم: ٣٠٩/١.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري: ٣٧٤/٩، ط: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٤) أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالناس وهو ناس: سنن أبي داود: ٦٠/١، وأخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب مُجَالَسَةُ الْجُنُبِ وَمُمَاسَّتِهِ، السنن الكبرى: ١٧٥/١، وأخرجه البيهقي: كتاب الصلاة، بَابُ إِمَامَةِ الْجُنُبِ، السنن الكبرى: ٥٥٦/٢. قال الألباني: حديث حسن. مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدين التبريزي:٣١٨/١، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة:١٩٨٥م.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢٧٠/١.

يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.(١)

المطلب الخامس
الإشارة إلى المتكلم بالسكوت وقت الخطبة

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة) إلى القول: بأن الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب أمر واجب، ومن ثمَّ يحرم الكلام. (٢)

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من الكِتاب: قال اللهﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وجه الدلالة: قال الإمامُ أحمد: "أجمَعُوا أنَّها نزلتْ في الصَّلاةِ والخُطبةِ".(٣)

ثانيًا: من السُّنَّة النبوية:

عن أبي هُرَيرَةﷺ أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: (إذا قُلتَ لصاحِبِكَ يومَ الجُمُعةِ: أنصِتْ والإمامُ يَخطُبُ، فقد لغوتَ). (٤)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دلَّ الحديثُ على النَّهْيُ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَى مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ أَنْصِتْ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَسَمَّاهُ لَغْوًا فَيَسِيرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَوْلَى. (٥)

ولكن إذا تكلم شخص والإمام يخطب فهل يجوز لغيره أن يشير إليه بالسكوت؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الصحيح عند الحنفية، وبعض المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة) إلى القول: بأنه يجوز للإنسان أن يشير إلى من تكلم والإمام يخطب بيده،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، سنن الترمذي:٢/٢٠١.

(٢) المبسوط: ٢/٢٨، شرح خليل للخرشي: ٢/٨٨، الحاوي الكبير: ٢/٤٣٠، الفروع:٣/٤٠٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي:٨/٢٦٩، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، صحيح البخاري:٢/١٣، وأخرجه مسلم: كتاب الجمعة، بَابٌ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، صحيح مسلم: ٢/٥٨٣.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٦/١٣٨.

أو برأسه، أو بعينه لنهييه عن الكلام، أو عِنْدَ رُؤْيَةِ مُنْكَرٍ. (١)

واستدلوا بما يأتي:

١-عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ ﷻ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَدَقَ أُبَيٌّ). (٢)

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على جواز نهي المتكلم بالإشارة لا بالكلام. (٣)

٢-روي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: (وَيْحَكَ مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟)، قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ ﷺ: (إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). (٤)

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن الناس أشاروا إلى المتكلم بالسكوت، ولم ينههم الرسول ﷺ عن ذلك، مما يدل على جوازه؛ لأنه لو كان غير جائز لما سكت الرسول ﷺ عن ذلك ولنهاهم؛ لأنه لا يجوز في حق الرسول ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة. (٥)

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٥٩/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٨٨/١، المجموع: ٥٢٤/٤، المغني: ٢٣٩/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ لَهَا، سنن ابن ماجه: ٣٥٢/١. قال الألباني: حديث صحيح، تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني: ص٣٣٨، ط: دار الراية، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ طبع.

(٣) بلوغ الأماني: لأحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي: ٩٩/٦، مطبوع مع الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ، صحيح البخاري: ٣٩/٨، وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، صحيح مسلم: ٢٠٣٢/٤.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ٥٣٤/١، ط: مؤسسة الريّان للطباعة

=

٣-إن الإشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام، ففي الخطبة أولى. (١)

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية إلى القول: بأنه لا يجوز الإشارة إلى المتكلم بالسكوت والإمام بخطب. (٢)

واستدلوا: بِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ اُصْمُتْ، وَذَلِكَ لَغْوٌ، وَكَذَا الْإِشَارَةُ لِرَدِّ السَّلَامِ. (٣)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة فإنه يتبين أن الرأي المختار هو القائل: بأنه يجوز للإنسان أن يشير إلى من تكلم والإمام يخطب بيده، أو برأسه، أو بعينه لنهييه عن الكلام، أو عِنْدَ رُؤْيَةِ مُنْكَرٍ؛ لقوة ادلته، وأن ما استدل به أصحاب الرأي الثاني هو قياس مع الفارق، ولا ينهض لمعارضة الأدلة التي تجوز الإشارة بالسكوت إلى من تكلم والإمام يخطب.

المطلب السادس
الإشارة لرد السلام والإمام يخطب

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة) إلى القول: بأنه لا يجوز رد السلام بالقول والإمام يخطب. (٤)

واستدلوا بما يأتي:

١-عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (إذا قُلتَ لصاحبِكَ يومَ الجُمُعةِ: أنصِتْ والإمامُ يَخطُبُ، فقد لغوتَ). (٥)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أنَّه جعَلَ أمْرَه بالمعروفِ لَغوًا وقتَ الخطبة؛ فكيف بغيرِه من الكلامِ. (٦)

٢-لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، بِخِلَافِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ. (٧)

والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(١) المغني: ٢/٢٤٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢٨٨.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/٨٩.

(٤) المبسوط: ٢/٢٨، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/٨٩، الحاوي الكبير: ٢/٤٤٦، الإنصاف:٢/٢٩٣.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز: ١٢/٤١٠، ٤١١.

(٧) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: ٢/٦٨، ط: دار الفكر العربي، بيروت.

٣-أَنَّ ردَّ السلامِ إنما يكونُ فريضةً إذا كان السلامُ تحيَّةً، وفي حالةِ الخُطبةِ المسلمُ ممنوعٌ من السَّلامِ، فلا يكونُ جوابُه فرضًا كما في الصَّلاة. (١)

٤-إن تَشْمِيت الْعَاطِسِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْفَرْضِ لِأَجْلِهِ، وَكَذَا رَدُّ السَّلَامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَكِبُ بِسَلَامِهِ مَأْثَمًا، فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ.

٥-وَلِأَنَّ السَّلَامَ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ لَمْ يَقَعْ تَحِيَّةً فَلَا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ؛ وَلِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ مِمَّا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ، أَمَّا سَمَاعُ الْخُطْبَةِ لَا يُتَصَوَّرُ إلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَكَانَ إقَامَتُهُ أَحَقَّ.

٦-لِأَنَّهُ يَرْتَكِبُ بِسَلَامِهِ مَأْثَمًا فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ. (٢)

بينما ذهب الشافعي في الجديد، ورواية للحنابلة إلى القول: بأنه يجوز رد السلام والإمام يخطب.

وحجتهم في ذلك: بأن الرَّدَّ فَرْضٌ فوجب الإتيان به في الخطبة، كتحذير الضرير.(٣)

والمختار هو الرأي الأول القائل: بأنه لا يجوز رد السلام بالقول والإمام يخطب؛ لقوة أدلته، ولوجوب الإنصات للخطبة.

أما الإشارة للرد السلام أثناء استماع الخطبة فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية في ظاهر المذهب، وجمهور المالكية إلى القول: بأنه يحرم الرد بالإشارة على السلام أثناء الخطبة. (٤)

جاء في حاشية الطحطاوي: "ولا يرد سلامًا مطلقًا لا بلسانه ولا بقلبه، لا قبل الفراغ ولا بعده". (٥)

واستدلوا: بأنه إذَا كَانَ السَّلَامُ مَأْذُونًا فِيهِ شَرْعًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ، بَلْ يَرْتَكِبُ بِسَلَامِهِ مَأْثَمًا؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَشْتَغِلُ خَاطِرُ السَّامِعِ عَنْ الْفَرْضِ، وَلِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِخِلَافِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ. (٦)

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول: بأنه يجوز الرد

---

(١) المبسوط: ٢/٢٨.

(٢) بدائع الصنائع: ١/٢٦٤.

(٣) الحاوي الكبير: ٢/٢٤٦، المغني: ٢/٢٤٠.

(٤) بدائع الصنائع: ١/٢٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٣٨٨.

(٥) حاشية الطحطاوي: ص٥١٩.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٢/١٥٩.

بالإشارة على السلام أثناء استماع الخطبة. [١]

قال النووي: "إن قلنا بتحريم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة، كما لو سلم في الصلاة". [٢]

واستدلوا: لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَ الضَّرِيرَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ.[٣]

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة فإنه يتبن أن المختار هو الرأي القائل: بأنه يجوز الرد بالإشارة على السلام أثناء استماع الخطبة؛ لأن الإشارة بالسلام لا تشغل خاطر السامع عن فرض الاستماع للخطبة.

□

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٨٨/١، المجموع: ٥٢٤/٤، المبدع: ١٧٩/٢.

(٢) المجموع: ٥٢٤/٤.

(٣) المبدع: ١٧٩/٢.

المبحث الثاني

الإشارة في الحج [١]

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه اللهﷻ على المستطيع، والعمرة مثله، فهما أصلان من أصول الإسلام، قالﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والأصل فيه أن يؤدى بالنطق كغيره من العبادات، إلا أن هناك مواضع يُكتفَى فيها بالإشارة وتكون مقبولة، وفي هذا المبحث نلقي الضوء على هذه المواضع.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الاتية:

المطلب الأول: الإشارة إلى الحجر الأسود.

المطلب الثاني: الإشارة إلى الركن اليماني.

المطلب الثالث: الإشارة إلى الصيد.

المطلب الأول

الإشارة إلى الحجر الأسود [٢]

اتفق الفقهاء على أن الطواف بالبيت الحرام يبدا بالحجر الأسود اتباعًا للسنة.

وكما اتفقوا على أنه يسن عند الطواف أن نستلم الحجر الأسود باليد اليمنى، ونقبله إذا تيسر ذلك، هذا هو الأفضل؛ لأن الرسولﷺ فعل ذلك استلمه وقبله وقال: الله أكبر، فهذا هو السنة. [٣]

فعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ". [٤]

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِﷺ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

---

(١) الحج في اللغة: القصد مطلقًا. لسان العرب: مادة: قصد.

وفي الشرع: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة. مغني المحتاج: ٢/٢٠٥.

(٢) الحجر الأسود هو: جزء من أركان الكعبة المُشرَّفة الأربعة، يُحاذي في موقعه الرُّكن اليمانيّ، حيث يقع في النّاحية الشرقيّة منه، وهو أشرف حجر على وجه الأرض، وهو أشرف أجزاء البيت الحرام.

(٣) المبسوط: ٤/٩، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/٣١٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ٣/٨٥، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، المغني: ٣/٣٣٧.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ، صحيح البخاري:٢/١٥٠.

فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ"(١)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَﷺ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا).(٢)

أما إذا لم يتيسر له فعل ذلك فهل تشرع له الإشارة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه إذا عجز الطائف عن أن يستلم الحجر الأسود فإنه يشير إليه بيده، أو بأي شيء في يديه. (٣)

واستدلوا: بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍﷺ قَالَ: "طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺعَلَى بَعِيرِهِ، فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ". (٤)

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على جواز الإشارة إلى الحجر الأسود عند عدم القدرة على استلامه. (٥)

الرأي الثاني: ذهب جمهور المالكية إلى القول: بأنه لا يشير إلى الحجر الأسود بيده، وإنما يكبر فقط عند محاذاته. (٦)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ، صحيح البخاري:١٤٩/٢، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ، صحيح مسلم:٩٢٥/٢.

(٢) أخرجه أحمد: المسند: ٣١/٨، وأخرجه البيهقي: كتاب الحج، بَابُ الِاسْتِكْثَارِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، السنن الكبرى: ١٧٨/٥. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. مختصر الأحكام: (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي): لأبي عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ: ٢٣٤/٤، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ

(٣) المبسوط: ٩/٤، شرح مختصر خليل للخرشي: ٣١٥/٢، روضة الطالبين: ٨٥/٣، المغني:٣٣٧/٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ، صحيح البخاري: ١٥٢/٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر: ٤٧٦/٣.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٢٦/٢.

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة فإنه يتبين أن الراي المختار هو رأي جمهور الفقهاء القائل: بأنه إذا عجز الطائف عن أن يستلم الحجر الأسود فإنه يشير إليه بيده، أو بأي شيء في يديه؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه لا يوجد دليل لأصحاب الرأي الثاني.

إلا أن الفقهاء اختلفوا بماذا يشار إلى الحجر السود على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه يشير بيديه كالصلاة، يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَجَعَلَ بَاطِنَهُمَا نَحْوَ الْحَجَرِ مُشِيرًا بِهِمَا إلَيْهِ، كَأَنَّهُ وَاضِعٌ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَظَاهِرُهُمَا نَحْوَ وَجْهِهِ. (١)

واستدلوا: بما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُنَافِيهِ أَنَّ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ أَنْ يَدْعُوَ مُسْتَقْبِلًا وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاضُ إبِطَيْهِ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى حَالَةِ الْمُبَالَغَةِ وَالْجَهْدِ، وَزِيَادَةِ الِاهْتِمَامِ كَمَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ لِعَوْدِ النَّفْعِ إلَى الْعَامَّةِ. (٢)

الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول: بأن الإشارة إلى الحجر الأسود تكون باليد اليمنى. (٣)

واستدلوا بما يأتي:

١-روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بشيء في يده وَكَبَّرَ". (٤)

٢-عَنْ نَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ". (٥)

و جه الدلا لة: ورد ذكر اليد الواحدة فقط في الاستلام، وتقاس الإشارة عليه، فتكون الإشارة باليد اليمنى كما أن المسح يكون باليد اليمنى. (٦)

الرأي المختار: بعد ذكر أراء الفقهاء في هذه المسألة فإنه يتبن أن المختار هو الرأي القائل:

---

(١) تبيين الحقائق: ١٦/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٠٧/١.

(٣) مغني المحتاج: ٣٢٦/٢، الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي: ٣٨٤/٣، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، صحيح مسلم: ٩٢٤/٢.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٣٩/٧.

أن الإشارة إلى الحجر الأسود تكون باليد اليمنى؛ لأن الرسولﷺ يحب التيامن في كل شيء، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قالت: أَنَّ النَّبِيَّﷺ كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.(١)

وتكون الإشارة من الطائف كلما مرَّ بالحجر الأسود، فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "طَافَ رَسُولُ اللهِﷺعَلَى بَعِيرِهِ، فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بشيء في يده وَكَبَّرَ". (٢)

وعن نافع عن ابنِ عمر ﷺ قال: كان رسولُ اللهﷺ لا يَدَعُ أن يستلم الرُّكْنَ اليمانيَّ والحَجَرَ في كُلّ طوافه، قال: وكان عبدُ الله بن عمر يفعلُه. (٣)

المطلب الثاني
الإشارة إلى الركن اليماني

الركن اليماني هو ركن الكعبة الجنوبي الغربي، ويوازي الركن الجنوبي الشرقي الذي يوجد به الحجر الأسود، وهو يسبق الحجر الأسود في الطواف، ويسمى بالركن اليماني لأنه باتجاه اليمن، وقد اتفق الفقهاء على أنه يسن استلام الركن اليماني دون تقبيل. (٤)

واستدلوا بما يأتي:

١-عن نافع عن ابنِ عمر ﷺ قال: كان رسولُ اللهﷺ لا يَدَعُ أن يستلم الرُّكْنَ اليمانيَّ والحَجَرَ في كُلّ طوفه، قال: وكان عبدُ الله بن عمر يفعلُه. (٥)

٢-عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: "لَمْ أَرَ النَّبِيَّﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ". (٦)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، صحيح البخاري:١/٧٤، وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، صحيح مسلم: ١/١٥٥.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب استلام الأركان، سنن أبي داود: ٢/١٧٦. قال الألباني: حديث حسن، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٤/٣٠٨.

(٤) المبسوط: ٤/٤٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٤٢، الحاوي الكبير:٤/١٣٧، المغني:٣/٣٤٤.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الحج، بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ، صحيح البخاري: ٢/١٥١، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، صحيح مسلم: ٢/٩٢٤.

٣-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ". (١)

٤-وعن ابْن عَبَّاسٍ ﷺ قال: "لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ". (٢)

ولكن إذا عجز الطائف أن يستلمه فهل يجوز له أن يشير إليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة إلى القول: بأنه لا تشرع الإشارة للطائف إلى الركن اليماني إذا تعذر استلامه. (٣)

واستدلوا: بأنه لم يرد عن الرسول ﷺ الإشارة إلى الركن اليماني، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير إليه، ولو فعله لنقل، كما نقل الإشارة إلى الحجر الأسود، فالسنة ترك ما تركه الرسول ﷺ، كما أن السنة فعل ما فعله ﷺ. (٤)

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة إلى القول: بأن الإشارة تشرع إلى الركن اليماني إذا تعذر استلامه. (٥)

واستدلوا: بأَنَّ الإشارة بَدَلٌ عَنْ التسليم لِتَرَتُّبِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَكَذَا هُنَا. (٦)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة فإنه يمكن القول: بأن الرأي المختار هو القائل: بأنه لا تشرع الإشارة للطائف إلى الركن اليماني إذا تعذر استلامه؛ لأنه لم يرد دليل عن الرسول ﷺ يفيد جواز الإشارة إلى الركن اليماني عند العجز عن استلامه، كما ورد في الحجر الأسود.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، صحيح مسلم: ٢/٩٢٤.

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، صحيح مسلم: ٢/٩٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢/٤٩٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣٠، ٣١، حاشية الروض المربع: ٤/١٠٣.

(٤) حاشية الروض المربع: ٤/١٠٣.

(٥) البحر الرائق: ٢/٣٥٥، مغني المحتاج: ٢/٢٤٨، الإنصاف: ٤/٩.

(٦) مغني المحتاج: ٢/٢٤٨.

قال النجدي: "بأنه لم يرد عن الرسولﷺ الإشارة إلى الركن اليماني، فلم يثبت عن النبيﷺ أنه كان يشير إليه، ولو فعله لنقل، كما نقل الإشارة إلى الحجر الأسود، فالسنة ترك ما تركه الرسولﷺ، كما أن السنة فعل ما فعلهﷺ.[١]

المطلب الثالث
الإشارة إلى الصيد

اتفق الفقهاء على أن الصيد من محظورات الإحرام التي نص عليها القرآن الكريم، ورتب العقوبة على من ارتكب هذا المحظور. [٢]

فقالﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

ولكن هل تكون الإشارة إلى الصيد في حالة الإحرام من محظورات الإحرام أيضًا، هذا ما سنلقي الضوء عليه في هذا المطلب.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الإشارة إلى صيد البر في غير الحرم.

الفرع الثاني: الإشارة إلى صيد الحرم.

الفرع الثالث: أكل ما قتل من الصيد بالإشارة إليه.

الفرع الأول
الإشارة إلى صيد البر في غير الحرم

اتفق الفقهاء على أنه تحرم الإشارة من المحرم إلى صيد البر. [٣]

واستدلوا بما يأتي:

١-ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِرضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي)، قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ،

---

(١) حاشية الروض المربع: ١٠٣/٤.

(٢) المبسوط: ٦/٤، مواهب الجليل: ١٧١/٣، المجموع: ٣٢٠/٧، المغني: ٤٣٧/٣.

(٣) تبيين الحقائق: ٦٣/٢، مواهب الجليل: ١٧١/٣، مغني المحتاج: ٣٠١/٢، كشاف القناع:٤٣٢/٢.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟) قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا). (١)

وجه الدلالة: إن سؤال الرسولﷺ: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟) فيه دلالة على تعليق التحريم بذلك لو وجد منهم، فَلَوْلَا أَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِالْإِعَانَةِ وَالْإِشَارَةِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْفَحْصِ عَنْ ذَلِكَ مَعْنًى، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُرْمَةِ الْإِعَانَةِ وَالْإِشَارَةِ، وَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ. (٢)

إن عدم إخبار الصحابةﷺ لأبي قتادة عن الحمار الوحشي لا بالإشارة ولا بغيرها، فجاء في بعض الروايات: "فأبصروا حمارًا وحشيًا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته" وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة عليه بالإشارة. (٣)

٢-عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: (مَا عِنْدِي)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ). (٤)

وجه الدلالة: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلدَّلَالَةِ حُكْمُ الْفِعْلِ، إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ. (٥)

٣-ولأنه تسبب إلى محرَّم عليه، فحرم كنصبه الأحبولة. (٦)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، بَابٌ: لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ، صحيح البخاري: ١٣/٣، وأخرجه مسلم: كتاب الحج، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، صحيح مسلم: ٨٥٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٠٤/٢، المغني: ٢٨٨/٣.

(٣) المغني: ٢٨٨/٣.

(٤) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، صحيح مسلم: ١٥٠٦/٣.

(٥) بدائع الصنائع: ٢٠٤/٢.

(٦) المغني: ٢٨٨/٣.

حالات الإشارة:

الحالة الأولى: الإشارة إلى الصيد من المحرم إلى المحرم:

اتفق الفقهاء على أنه إذا أشار المحرم إلى الصيد ليدل عليه محرمًا آخر فأتلفه المحرم المدلول فإن المدلول القاتل عليه الجزاء. (١)

ولكنهم اختلفوا في المحرم الذي أشار إلى الصيد هل عليه الجزاء أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة) إلى القول: بأن الجزاء أيضًا يكون على المحرم الدال على الصيد. (٢)

واستدلوا بما يأتي:

١-ما روي أن الرسولﷺ قال: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟). (٣)

وجه الدلالة: فَلَوْلَا أَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِالْإِعَانَةِ وَالْإِشَارَةِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْفَحْصِ عَنْ ذَلِكَ مَعْنًى، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُرْمَةِ الْإِعَانَةِ وَالْإِشَارَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ. (٤)

وأجيب على هذا الاستدلال: بأنه لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ أَكْلِهِ لَا عَنْ جَزَائِهِ، فَجَعَلَ الْإِشَارَةَ كَالضَّرْبِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ دُونَ جَزَائِهِ. (٥)

٢-قول الرسولﷺ: (إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ). (٦)

وجه الدلالة: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلدَّلَالَةِ حُكْمُ الْفِعْلِ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ. (٧)

والجواب على هذا: أن المقصود بهذا الحديث الخبر وَالْإِرْشَادُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَلَوِ اعْتَمَدَ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَلَيْسَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى الصَّيْدِ خَيْرًا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ كَفَاعِلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا شَبَّهَ الدَّالَّ بِالْفَاعِلِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَاعِلٍ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ عَلَى

---

(١) المبسوط: ٧٩/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٧/٢، مغني المحتاج:٣٠١/٢، كشاف القناع: ٤٣٣/٢.

(٢) المبسوط: ٧٩/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٧/٢، كشاف القناع: ٤٣٣/٢.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٠٤/٢.

(٥) الحاوي الكبير: ٣٠٧/٤، ٣٠٨.

(٦) سبق تخريج الحديث.

(٧) بدائع الصنائع: ٢٠٤/٢.

الدَّالِّ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلٌ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الدَّالِّ وَالْقَاتِلِ فِي الْإِثْمِ، لِأَنَّ الْإِثْمَ قَدْ يَجِبُ بِالْفِعْلِ وَغَيْرِ الْفِعْلِ. (١)

٣-ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه، فصار كالإتلاف. (٢)

والجواب على هذا: أَنَّ الْقَاتِلَ انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ بِاخْتِيَارِهِ مَعَ انْفِصَالِ الدَّالِّ عَنْهُ، فَصَارَ كَمَنْ دَلَّ مُحْرِمًا أَوْ صَائِمًا عَلَى امْرَأَةٍ فَوَطِئَهَا، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِالدَّلَالَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، وَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ. (٣)

المرأي الثاني: ذهب الشافعية، وقول للحنابلة إلى القول: بأنه لا ضمان ولا جزاء على الدال بالإشارة، وإنما يأثم فقط. (٤)

واستدلوا بما يأتي:

١-قال ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ عَلَّقَ الْجَزَاءَ بِالْقَتْلِ، فَاقْتَضَى أَلَّا يَجِبَ الْجَزَاءُ بِعَدَمِ الْقَتْلِ. (٥)

٢-لِأَنَّهَا نَفْسٌ مَضْمُونَةٌ بِالْجِنَايَةِ، فَوَجَبَ أَلَّا تُضْمَنَ بِالدَّلَالَةِ كَالْآدَمِيِّ.

٣-وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ تَوَالَى عَنْهُ جِنَايَةٌ وَدَلَالَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُضْمَنَ بِالْجِنَايَةِ، وَلَا يُضْمَنَ بِالدَّلَالَةِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ.

٤-لِأَنَّ الصَّيْدَ قَدْ يَجْتَمِعُ فِيهِ حَقَّانِ: حَقُّ اللَّهِ ﷻ وَهُوَ الْجَزَاءُ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ وَهُوَ الْقِيمَةُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ حَقُّ الْآدَمِيِّ بِالدَّلَالَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ حَقُّ اللَّهِ ﷻ بِالدَّلَالَةِ.

٥-لِأَنَّ الصَّيْدَ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا بِالْيَدِ، أَوْ بِالْمُبَاشَرَةِ، أَوْ بِالتَّسَبُّبِ، فَالْيَدُ أَنْ يَأْخُذَ صَيْدًا فَيَمُوتَ فِي يَدِهِ فَيَضْمَنَ، وَالْمُبَاشَرَةُ أَنْ يُبَاشِرَ قَتْلَهُ فَيَضْمَنَهُ، وَالتَّسَبُّبُ أَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا فَيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فيضمن، وَالدَّلَالَةُ لَيْسَتْ يَدًا وَلَا مُبَاشَرَةً وَلَا سَبَبًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَبَبًا يَجِبُ بِهَا الضَّمَانُ، لَوَجَبَ إِذَا انْفَرَدَتْ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا يَجِبُ الضَّمَانُ، فَوَجَبَ أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِالدَّلَالَةِ ضَمَانٌ. (٦)

المرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم فإنه يتبين أن الرأي المختار هو: القائل: بأنه لا ضمان ولا جزاء على الدال بالإشارة، وإنما يأثم فقط؛ لقوة ما

---

(١) الحاوي الكبير: ٤/٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) العناية شرح الهداية: ٣/٧٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٤/٢٩.

(٤) مغني المحتاج: ٢/٣٠١، الإنصاف: ٣/٤٧٤.

(٥) الحاوي الكبير: ٤/٣٠٧.

(٦) الحاوي الكبير: ٤/٣٠٧.

استدلوا به، ولأن الأصل براءة الذمة.

الحالة الثانية: الإشارة إلى الصيد من المحرم إلى غير المحرم:

إذا دلَّ المحرم على الصيد بالإشارة إليه غير محرم فأتلفه المدلول فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى القول: بأن الجزاء على المحرم الدال بالإشارة، وليس على المدلول. (١)

واستدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها على وجوب الجزاء على وجوب الدال المحرم إذا أشار إلى محرم آخر، إلا أنه لا يجب الجزاء على المدلول الحلال.

وقالوا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَنَّ ضَمَانَ صَيْدِ الْحَرَمِ يَجْرِي مَجْرَى ضَمَانِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِمَعْنًى يَرْجِعُ إلَى الْمَحِلِّ وَهُوَ حُرْمَةُ الْحَرَمِ لَا لِمَعْنًى يَرْجِعُ إلَى الْقَاتِلِ، وَالْأَمْوَالُ لَا تُضْمَنُ بِالدَّلَالَةِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَإِنَّمَا صَارَ مُسِيئًا آثِمًا لِكَوْنِ الدَّلَالَةِ وَالْإِشَارَةِ وَالْأَمْرِ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. (٢)

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى القول: بأنه لا شيء على الدال المحرم، وإنما يكون آثمًا بالإشارة. (٣)

ولم أعثر لهم على دليل فيما اطلعت عليه.

الرأي الثالث: ذهب الشافعية إلى القول: بأنه إذا دلَّ المحرم حلالًا على صيد فقتله فإن كان الصيد في يد المحرم لزمه الجزاء؛ لأنه ترك حفظه، وهو واجب عليه، فصار كالمودع إذا دلَّ السارق على الوديعة فإنه يضمنها، وإن لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما، لكن يأثم المحرم بدلالته، وإنما لم يضمن لأنه لم يلتزم حفظه. (٤)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم فإنه يتبين أن الرأي المختار هو: القائل: بأنه لا ضمان ولا جزاء على الدال بالإشارة، وإنما يأثم فقط؛ لأن الأصل براءة الذمة.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٦١/٢، كشاف القناع: ٤٣٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٤٠/٢.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي: ٣٥٠/٢، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٦٩/٢.

(٤) المجموع: ٣٠٠/٧.

الفرع الثاني
الإشارة إلى صيد الحرم

اتفق الفقهاء على أنه يَحْرُمُ الصَّيْدُ في الحَرَمِ المَكِّيِّ على المُحْرِمِ، وعلى الحلالِ. (١)

واستدلوا بما يأتي:

١-عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ: (إنَّ هذا البلدَ حَرَّمَه اللهُ ﷻ يَومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمةِ اللهِ ﷻ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قَبْلي، ولم يَحِلَّ لي إلَّا ساعةً مِن نهارٍ، فهو حرامٌ بحُرمةِ اللهِ ﷻ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعْضَدُ شَوكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يَلتَقِطُ إلَّا مَن عَرَّفَها، ولا يُخْتَلى خَلَاها). (٢)

٢-أجمع أهل العلم عَلَى أن صيد الحرم محرم عَلَى الحلال والمحرم. (٣)

واتفقوا أيضًا على أنه تحرم الإشارة إلى صيد الحرم؛ لأنه إذا حرم تنفير الصيد فالدلالة عليه بالإشارة من باب أولى. (٤) ولكن اختلفوا فيما إذا قُتِل الصيد في الحرم بالإشارة إليه فهل على المشير إلى الصيد جزاء أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب بعض الحنفية، والحنابلة إلى القول: بأن الجزاء يكون على الدال على الصيد بالإشارة. (٥)

واستدلوا بما يأتي:

١-عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ: (... ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه). (٦)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في حق كل أحد، فلا يزعج من موضعه ولا يخوف.(٧)

٢-إن الدَّال قد فَوَّتَ عَلَى الصَّيْدِ الْأَمْنَ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ حَيَاةِ الصَّيْدِ بِأَمْنِهِ، فَإِنَّهُ اسْتَحَقَّ الْأَمْنَ إِمَّا

---

(١) المبسوط: ٦/٤، مواهب الجليل: ١٧١/٣، المجموع: ٣٢٠/٧، المغني: ٤٣٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ الحَرَمِ، صحيح البخاري: ١٤/٣، وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، صحيح مسلم:٩٨٦/٢.

(٣) الإقناع: لابن المنذر النيسابوري: ٢٤٠/١، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ، المغني: ٣١٧/٣.

(٤) المبسوط: ٦/٤، مواهب الجليل: ١٧١/٣، المجموع: ٣٢٠/٧، المغني: ٤٣٧/٣.

(٥) المبسوط: ٧٩/٤، الفروع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح: ٧/٦، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ الحَرَمِ، صحيح البخاري: ١٤/٣، وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، صحيح مسلم:٩٨٦/٢.

(٧) البناية شرح الهداية: ٢٣٠/١٢.

بِالْإِحْرَامِ، لِقَوْلِهِﷺ: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، أَوْ بِدُخُولِهِ الْحَرَمَ لِقَوْلِهِﷺ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَإِذَا دَلَّ عَلَيْهِ فَقَدْ فَوَّتَ الْأَمْنَ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ الْجَزَاءُ كَالْمُبَاشِرِ.(١)

الرأي الثاني: ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى القول: بأنه لا جزاء على الدال، ولكنه أساء وأثم. (٢)

واستدلوا: بِأَنَّ ضَمَانَ صَيْدِ الْحَرَمِ يَجْرِي مَجْرَى ضَمَانِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِمَعْنًى يَرْجِعُ إِلَى الْمَحِلِّ وَهُوَ حُرْمَةُ الْحَرَمِ لَا لِمَعْنًى يَرْجِعُ إِلَى الْقَاتِلِ، وَالْأَمْوَالُ لَا تُضْمَنُ بِالدَّلَالَةِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَإِنَّمَا صَارَ مُسِيئًا آثِمًا لِكَوْنِ الدَّلَالَةِ وَالْإِشَارَةِ وَالْأَمْرِ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهﷻ: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. (٣)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو القائل: بأن الجزاء يكون على الدال على الصيد بالإشارة، لقوة أدلتهم.

الفرع الثالث

أكل ما قتل من الصيد بالإشارة إليه

المسألة الأولى: حكم أكل ما قتل بإشارة المحرم للمحرم:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم أكل ما قتل بإشارة المحرم على المحرم المشير. (٤)

واستدلوا: بما روي أن الرسولﷺ قال: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟) (٥)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الرسولﷺ علق إباحة الأكل على عدم الإشارة والإعانة والصيد، فعلم أنه لا إباحة معها. (٦)

المسألة الثانية: حكم أكل ما قتل بإشارة المحرم لغير المحرم:

اختلفوا في هذا المسألة على رأيين:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي:١/١٦٦، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/٢٠٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٧٧، المجموع:٧/٣٠٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/٢٠٨.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري:٣/٤٠، مواهب الجليل: ٤/٢٦٠، المجموع: ٧/٣٠٣، المغني: ٣/٤٣٧.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) فتح الباري لابن حجر: ٤/٣٠.

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة) إلى القول: بأنه يحرم أكل الصيد المشار إليه للمحرم وغيره، ويعتبر ميتة. (١)

واستدلوا بحديث أبي قتادة السابق وفيه: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟) (٢)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم. (٣)

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة إلى القول: بأنه ما حرم على المحرم المشير يحرم على محرم آخر، ولا يحرم على الحلال. (٤)

واستدلوا بما يأتي: أما إباحته للحلال: لأنه صيد حلال، فأبيح للحلال أكله كما لو صاده بنفسه. (٥)

أما تحريمه على المحرم ما يأتي:

١-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ). (٦)

وجه الدلالة: هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَنْ يَصِيدَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ يَصِيدَهُ غَيْرُهُ لَهُ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَصِيدَهُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُصَادَ لَهُ بَلْ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ لنفسه ويطعمه المحرم، وَمُقَيِّدٌ لِبَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ. (٧)

٢-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: (أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ). (٨)

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٠٤/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٨/٢، المجموع:٣٠٣/٧، الفروع:٤٦٩/٥.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) المغني: ٢٨٨/٣.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٠٤/٢، المغني: ٢٨٨/٣.

(٥) المغني: ٢٨٨/٣.

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد المحرم، سنن أبي داود: ١٧١/٢، وأخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، سنن الترمذي:١٩٤/٣.

(٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢١٢/٥.

(٨) أخرجه البخاري: كتاب الحج، بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ، صحيح البخاري: ١٥٥/٣، وأخرجه

=

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ مُحْرِمًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَبَب الِامْتِنَاع خَاصَّة.[1]

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء، وبيان أدلتهم، فإنه يمكن القول: بأن ما حرم على المحرم المشير يحرم على المحرم الآخر، ولا يحرم على الحلال؛ للأسباب الآتية:

١-أن صيد البر لا يحرم على الحلال ابتداءً، فلا يحرم عليه أكله بالإشارة إليه لصيده.

٢-حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ صَرِيحٌ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَنْ يَصِيدَهُ المحرم أو يَصِيدَهُ غَيْرُهُ لَهُ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَصِيدُهُ المحرم ولا يصاد له، بل بصيده الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ وَيُطْعِمُهُ الْمُحْرِمَ، وَمُقَيِّدٌ لِبَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ. [2]

□

مسلم: كتاب الحج، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، صحيح مسلم: ٨٥٠/٢.

(١) فتح الباري لابن حجر: ٣٣/٤.

(٢) تحفة الأحوذي: ٤٩٥/٣.

الفصل الثاني
الإشارة في المعاملات [١]

تُعدُّ المعاملات الشرعية أفضل الوسائل لتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان، والأصل فيها أن تنعقد بالألفاظ الدالة عليها والموضوعة لها، ولكن قد يُكتفَي بالإشارة من القادر على النطق في إنشاء بعض العقود، وهذا ما سنلقي الضوء عليه في هذا الفصل.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإشارة في البيع.

المبحث الثاني: الإشارة في السلم.

المبحث الثالث: الإشارة بالخيار.

المبحث الرابع: الإشارة في الحوالة.

المبحث الخامس: الإشارة في الوديعة.

المبحث السادس: الإشارة في الرهن.

المبحث الأول
الإشارة في البيع [٢]

البيع من أهم العقود في حياة الأفراد والأمم؛ فهو الوسيلة المألوفة لتبادل الأموال بعد انحسار دور المقايضة، فالبيع اليوم عماد التجارة الداخلية والخارجية، بل هو المتنفس الطبيعي لقضاء حاجات الناس على المستويين الفردي، والجماعي.

والأصل في انعقاد البيع أن يكون اللفظ الصريح: وهو اللفظ الذي لا يحتمل إلا البيع، كبعت، واشتريت، وتملكت، وأنا بائعه لك بكذا، وهذا مبيع منك بكذا، فينعقد به البيع دون الوقوف على نية العاقد.

وفي هذا المبحث نلقي الضوء على هل تقبل الإشارة من القادر على النطق في عقد البيع؟ ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

---

(١) القسم الأول من هذا البحث موضعه في الجزء الأول من هذا العدد الصفحات من ١ – ٧٢.

(٢) البيع في اللغة: مصدر باع الشيء يبيعه بيعاً، فهو بائع، تقول: باع الشيء بيعاً، إذا أخرجه عن ملكه، وتقول: باعه مبايعة: عقد معه عقد بيع، فهو مقابلة شيء بشيء على جهة المعاوضة لسان العرب: مادة: بيع.
وفي الشرع: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ، يُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ. حاشية قليوبي: لأحمد سلامة القليوبي: ١٩١/٢، ط: دار الفكر، بيروت:١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

المطلب الأول: انعقاد البيع بالإشارة.

المطلب الثاني: دلالة الإشارة على الرضا.

المطلب الثالث: العلم بالمبيع بالإشارة.

المطلب الأول
انعقاد البيع بالإشارة

اختلف الفقهاء في انعقاد البيع بالإشارة من القادر على النطق على رأيين:

ا لمرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه لا يصح انعقاد البيع بالإشارة من القادر على النطق. (١)

واستدلوا بما يأتي:

١-بأن العبارة هي الأصل في التعاقد، ولا يعدل عنها إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا.(٢)

٢-الإشارة لا تقوم مقام العبارة إلا عند الضرورة، وذلك أن الإشارة لا يتبين بها حروف منظومة، فيبقى مجرد قصد الإيقاع، وقصد الإيقاع ليس إيقاعًا، ولذلك كان القادر على النطق لو أشار لم يقع شيء من التصرفات بإشارته. (٣)

الراي الثاني: ذهب المالكية، وقول للشافعية، وابن تيمية إلى القول: بأنه يصح انعقاد البيع بالإشارة من القادر على النطق. (٤)

قال الباجي: "وَكُلُّ لَفْظٍ أَوْ إشَارَةٍ فُهِمَ مِنْهَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَزِمَ بِهَا الْبَيْعُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ".(٥)

قال الخرشي: "وَتُوجَدُ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ بِسَبَبِ وُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا .... مِنْ قَوْلٍ مِنْ الْجَانِبَيْنِ أَوْ فِعْلٍ مِنْهُمَا، أَوْ قَوْلٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَفِعْلٍ مِنْ الْآخَرِ، أَوْ إشَارَةٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ جَانِبٍ،

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٧٣٨/٦، الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: ص٣١٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ/١٩٩٠م، المغني: ٥٦٢/٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣١٢.

(٣) المبسوط: ١٤٤/٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣، حاشية قليوبي: ١٩١/٢، مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: ٧/٢٩، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٥) المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي:١٥٧/٤، ط: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى،١٣٣٢هـ.

وَقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ الْآخَرِ". (١)

جاء في حاشية قليوبي: "وَالْإِشَارَةُ كَالْقَوْلِ، وَغَيْرُ لَفْظِ الْبَيْعِ مِثْلُهُ". (٢)

قال ابن تيمية: "إنَّهَا تَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَكُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا وَإِجَارَةً فَهُوَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ اصْطِلَاحُ النَّاسِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَفْعَالِ انْعَقَدَ الْعَقْدُ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا يَفْهَمُونَهُ بَيْنَهُمْ مِنْ الصِّيَغِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مُسْتَمِرٌّ لَا فِي شَرْعٍ وَلَا فِي لُغَةٍ، بَلْ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ اصْطِلَاحِ النَّاسِ كَمَا تَتَنَوَّعُ لُغَاتُهُمْ".(٣)

واستدلوا بما يأتي:

١-البيع يَنْعَقِدُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَبِالْإِشَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ الْمُعَاطَاةِ؛ لِأَنَّهَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا كَلَامٌ، قَالَ اللَّهﷻ: ﴿آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وَالرَّمْزُ الْإِشَارَةُ. (٤)

٢-الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ، إلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْكَلَامِ كُلَّمَا يُفْهَمُ مَعَهُ الْمُرَادُ وَلَوْ إشَارَةً؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْقَوْلِ، وَعَلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِفَادَةُ مِنْ إشَارَةٍ وَكِتَابَةٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ". (٥)

٣-إنَّ الْعُقُودَ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أُصُولُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْقُلُوبُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهﷻ قَالَ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقالﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقالﷻ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقالﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ الْمَشْرُوعِ فِيهَا هَذِهِ الْعُقُودُ: إمَّا أَمْرًا وَإِمَّا إبَاحَةً، وَالْمَنْهِيُّ فِيهَا عَنْ بَعْضِهَا كَالرِّبَا؛ فَإِنَّ الدَّلَالَةَ فِيهَا مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ اكْتَفَى بِالتَّرَاضِي فِي الْبَيْعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَبِطِيبِ النَّفْسِ فِي التَّبَرُّعِ فِي قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء:٤]، فَتِلْكَ الْآيَةُ فِي جِنْسِ

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: ٥/٥.

(٢) حاشية قليوبي: ١٩١/٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧/٢٩.

(٤) مواهب الجليل: ٢٢٩/٤.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: ٧٣/٢، ط: دار الفكر العربي، بيروت،١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الْمُعَاوَضَاتِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي جِنْسِ التَّبَرُّعَاتِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَفْظًا مُعَيَّنًا وَلَا فِعْلًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي وَعَلَى طِيبِ النَّفْسِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ التَّرَاضِيَ وَطِيبَ النَّفْسِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ. (١)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في انعقاد البيع بالإشارة من القادر على النطق، وذكر أدلة كل فريق، فإنه يمكن القول: إن القول بعدم الاعتداد بالإشارة من القادر على النطق في انعقاد البيع يُعدُّ من باب الاحتياط في صيانة الحقوق، وحسمًا لأي نزاع قد يحدث بين أطراف البيع، ويعطي للعقد قوة ومتانة.

والقول باعتبار الإشارة من القادر على النطق يُعدُّ من باب التيسير على الناس في البيع، ولأنه لم يرد نص في القرآن الكريم والسنة النبوية يلزم المتعاقدين بصيغة محددة.

وفي نهاية الأمر يمكن القول: أنه يُعتدُّ بالإشارة من القادر على النطق في كل ما يعدُّه الناس بيعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ اشْتِرَاطُ لَفْظٍ، فَيُرْجَعُ لِلْعُرْفِ كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ، مثل: كَرِطْلِ خُبْزٍ، وَحُزْمَةِ بَقْلٍ، وبيع الجرائد ...الخ.

أما العقود التي لها شأن كبيع الدَّوَابِّ وَالْعَقَارِ والأشياء النفيسة ...الخ لا يعتد فيها بالإشارة من القادر على النطق، حسمًا للنزاع، والمحافظة على حقوق الناس.

المطلب الثاني
دلالة الإشارة من القادر على النطق على الرضا

لا يتم التعاقد بين الناس إلا بالتراضي، قالﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والرضا أمر خفي، فكان لا بد من وسيلة تدل على رغبة المتعاقدين في إنشاء عقد البيع، وقد تكون الوسيلة هي: اللفظ، أو الإشارة، أو الكتابة، أو الفعل (المعاطاة) وقد اختلف الفقهاء في دلالة الإشارة من القادر على النطق على الرضا في العقود التي يبرمها مع غيره على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن الإشارة من القادر على النطق لا تدل على الرضا. (٢)

واستدلوا: بأن الرِّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا اطِّلَاعَ لَنَا عَلَيْهِ، فَجُعِلَتْ الصِّيغَةُ دَلِيلًا عَلَى الرِّضَا. (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/١٤/ ١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٥٠٧، مغني المحتاج: ٢/٣٢٥، الفروع: ٦/١٢٢.

(٣) نهاية المحتاج: ٣/٣٧٥.

الرأي الثاني: ذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وابن تيمية إلى القول: بأن الإشارة من القادر على النطق تدل على الرضا. (١)

واستدلوا: بأن الإشارة يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا كَلَامٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وَالرَّمْزُ الْإِشَارَةُ. (٢)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم، فإنه يمكن القول: إنه ينبغي ألا يعتد بالإشارة من القادر على النطق في الأمور التي يحتاط فيها عن غيره؛ لأن اللفظ أقوى دليل على الرضا من الإشارة، وحسمًا لأي نزاع قد يحدث بين المتعاقدين بعد ذلك.

أما الأمور اليسيرة التي جرى العرف بالتعامل بها بالإشارة فإن الإشارة تُعَدُّ دليلًا على الرضا فيها.

المطلب الثالث
العلم بالمبيع بالإشارة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المعقود عليه أن يكون معلومًا لطرفي العقد علمًا ينفي الجهالة المؤدية إلى النزاع (٣) واتفقوا أيضًا على أنه يحصل العلم بالمبيع بالإشارة إليه من القادر على النطق.(٤)

فجاء في الهداية: "والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع؛ لأن بالإشارة كفاية في التعريف، وجهالة الوصف فيه لا تفضي إلى المنازعة". (٥)

جاء في حاشية الدسوقي: "أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إذَا قَالَ لِلْبَائِعِ: أَشْتَرِي مِنْك صَاعًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ، أَوْ أَشْتَرِي مِنْك كُلَّ صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِكَذَا، وَأَرَادَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ شِرَاءَ جَمِيعِهَا، كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا، سَوَاءٌ كَانَتْ الصُّبْرَةُ مَعْلُومَةً الصِّيعَانِ أَوْ لَا". (٦)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣، حاشية قليوبي: ١٩١/٢، مجموع الفتاوى:٧/٢٩.

(٢) مواهب الجليل: ٢٢٩/٤.

(٣) بدائع الصنائع: ١٥٦/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧/٣، المجموع:٢٨٦/٩، كشاف القناع: ١٦٣/٣.

(٤) فتح القدير: ٢٥٩/٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٥/٥، المجموع: ٢٨٦/٩، كشاف القناع:١٧٥/٣.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني: ٢٣/٣، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧/٣.

وجاء في تحفة المحتاج: " وَقَدْ تُغْنِي الْإِضَافَةُ وَالْإِشَارَةُ عَنْ التَّعْيِينِ كَدَارِي وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا وَكَهَذِهِ الدَّارِ". (١)

وقال في المغني: "أنه إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم صح، وإن لم يعلما مقدار ذلك حال العقد ... أن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم؛ لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين". (٢)

فيفهم من هذه النصوص وغيرها من أقوال الفقهاء أن الإشارة إلى المبيع تكفي، وتنتفي معها الجهالة بالمبيع.

□

(١) تحفة المحتاج: ٤/٢٥٢.

(٢) المغني: ٤/٩٧.

المبحث الثاني
الإشارة في السلم [١]

أجازت الشريعة الإسلامية بيع السَّلم توسيعًا على الناس، ومراعاةً لحاجاتهم، فالمزارع قد لا يملك المال الذي يكفيه لإصلاح أرضه والاعتناء بها وزراعتها، كما أنّه قد لا يجد من يقرِضه، فيلجأ المزارع إلى هذا البيع حتى يسدّ به حاجته، وكذلك فإنّ المشتري ينتفع من وراء تخفيض الثمن، إذ إنّ الثمن الذي يقدّمه المشتري للمزارع مقابل السلعة المؤجلة يكون في العادة أقلّ مما لو اشترى منه سلعةً حاضرة.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلومًا؛ لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من كونه معلومًا كسائر عقود المعاوضات. [٢]

واختلف الفقهاء في اعتبار الإشارة إلى رأس مال السلم الحاضر هل هي كافية في رفع الجهالة عنه، واعتباره معلومًا، أم لا بد من بيان القدر والصفات بالإضافة إلى ذلك؟

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة إلى القول: بأنه لا يشترط ذكر صفات رأس مال السلم، سواء أكان مثليًا أو قيميًا، حيث إن المشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف.

أما القدر: فهناك فرق بين كون رأس المال مثليًا يتعلق العقد بمقداره وبين كونه قيميًا، فإن كان مثليًا فإنه يجب بيان القدر، ولا تكفي المشاهدة، أما إذا كان قيميًا فلا يشترط بيان قدره، وتكفي الإشارة إليه. [٣]

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه لا يشترط النص على قدر وصفة رأس المال في العقد، فيجوز العقد عليه جزافًا، كالثمن في عقد البيع.[٤]

---

(١) السلم في اللغة: السلم والسلف بمعنى واحد في لغة العرب، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وهو الإعطاء والتسليف. لسان العرب: مادة: سلف.
وشرعًا: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلًا.
وَقِيلَ: إِسْلَامُ عِوَضٍ حَاضَرٍ فِي مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ.
وَقِيلَ: إِسْلَافٌ عَاجِلٌ فِي عِوَضٍ لَا يَجِبُ تَعْجِيلُهُ. روضة الطالبين: ٣/٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٠١/٥، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٠١/٥، مغني المحتاج: ٤/٣، كشاف القناع: ٢٩٢/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢١٨/٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٠١/٥، التاج والإكليل ٤ / ٥١٦، نهاية المحتاج: ١٨٥/٤، كشاف القناع:٣٠٤/٣.

واستدلوا: بأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَعْيِينِ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ حَصَلَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعْلَامِ قَدْرِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ إِعْلَامُ قَدْرِ الثَّمَنِ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ وَلَا فِي السَّلَمِ إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِقَدْرِهِ. (١)

الرأي الثالث: ذهب الشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في أرجح الروايات إلى القول: بأنه يجب ذكر مقداره وصفاته، ولا يصح السلم إلا ببيانها. (٢)

واستدلوا: بأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله، كالقرض، فعلى هذا لا يصح السلم بصبرة مشاهدة لا يعلمان قدرها. (٣) ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقًا، فينفسخ العقد في قدره، فلا يدري في كم بقي وكم انفسخ؟ (٤)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء، وبيان أدلتهم فإن الرأي المختار هو رأي الإمام أبي حنيفة الذي لا يشترط ذكر وصف رأس المال؛ لأن المشاهدة تكفي لرفع الجهالة عنه، بينما يشترط ذكر قدره إن كان مثليًا؛ لأن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه، وأنها مفسدة للعقد، بخلاف المال القيمي؛ لأن القدر فيها ملحق بالصفة. (٥)

□

(١) بدائع الصنائع: ٢٠٢/٥.

(٢) نهاية المحتاج: ١٨٥/٤، المغني: ٢٢٥/٤.

(٣) كشاف القناع: ٣٠٤/٣.

(٤) المغني: ٢٢٥/٤.

(٥) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة: د/ جمعة بنت حامد يحي الزهراني، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثلاثون، ٤٧/١، عام: ٢٠١٥.

المبحث الثالث

الإشارة في الخيار [١]

الْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ اللُّزُومُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ نَقْلُ الْمِلْكِ، وَقَضِيَّةُ الْمِلْكِ التَّصَرُّفُ، وَكِلَاهُمَا فَرْعُ اللُّزُومِ، إلَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَثْبَتَ فِيهِ الْخِيَارَ رِفْقًا بِالْمُتَعَاقِدِينَ.

واتفق الفقهاء على أن الأصل في الخيار يتم بالصيغة التي تدل عليه من القادر على النطق. [٢]

فعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ). [٣]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اخْتَرْ)، فَقَالَ: الْأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعًا. [٤]

واختلفوا في ثبوت الخيار بالإشارة من القادر على النطق على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه لا يثبت الخيار بالإشارة من القادر عل النطق. [٥]

واستدلوا: لِأَنَّ إقَامَةَ الْإِشَارَةِ مَقَامَ الْعِبَارَةِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، وَالْخَرَسُ ضَرُورَةٌ لِأَنَّهُ أَصْلِيٌّ، فَأَمَّا

---

(١) الخيار في اللغة: الاختيار. لسان العرب: مادة: خور.

وشرعًا: هو طل طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ. مغني المحتاج:٤٠٢/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٦١/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٩١/٣، مغني المحتاج:٤٠٢/٢، المغني: ٤٨٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟ صحيح البخاري:٦٤/٣، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، صحيح مسلم:١١٦٤/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ، سنن ابن ماجه: ٧٣٦/٢، واخرجه البيهقي: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابٌ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ، السنن الكبرى: ٤٤٤/٥. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. المستدرك على الصحيحين: ٥٦/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٧٣٩/٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: ٢٦٧/٩، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر،١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، الشرح الكبير على متن المقنع: ٥٥٩/١٠.

اعْتِقَالُ اللِّسَانِ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ. [١]

فيفهم من هذا: أن القادر على النطق لا تقبل منه الإشارة في ثبوت الخيار من باب أولى؛ لأنه أفضل من معتقل اللسان.

قال ابن قدامة: "فإن قيل: فكيف صححتم الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق، بخلاف البيع والطلاق والعتق؟ ...". [٢]

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى القول: بأنه يثبت الخيار بالإشارة من القادر على النطق.[٣]

واستدلوا: بان التعاقد يصح بكل ما يدل على الرضا من قول، أو إشارة، أو كتابة.[٤]

قال الخرشي: "وَبِعِبَارَةٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ فِعْلٍ مِنْهُمَا، أَوْ قَوْلٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَفِعْلٍ مِنْ الْآخَرِ، أَوْ إشَارَةٍ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ جَانِبٍ، وَقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ الْآخَرِ". [٥]

الرأي المختار: بعد ذكر أراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بأنه لا يثبت الخيار بالإشارة من القادر على النطق؛ لأنه لا حاجة إلى الإشارة منه في هذه الحالة، وإن عدم النطق يدل على عدم الرغبة الأكيدة في الخيار.

□

(١) بدائع الصنائع: ٢٢٣/٧.

(٢) المغني: ٣٢٣/٩.

(٣) مواهب الجليل: ٢٢٩/٤.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: ١٤/٣، ط: دار المعارف، بدون تاريخ طبع.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي: ٥/٥.

المبحث الرابع
الإشارة في الحوالة [١]

شرع اللهﷻ الحوالة تأمينًا للأموال، وقضاءً لحاجة الإنسان، فقد يحتاج الإنسان إلى إبراء ذمته من حق الغريم، أو استيفاء حقه من مدين له، فشُرِعَتْ الحوالة لتحقيق هذه المصالح، وتسهيل الوفاء والاستيفاء بين الناس، فعن أبي هريرةﷺ أنَّ رسولَ اللهﷺ قالَ: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحَدُكُم على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ). [٢]

وقد اختلف الفقهاء في الصيغة التي تنعقد بها الحوالة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جهور الفقهاء (الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه لا تقييد بألفاظ معينة في عقد الحوالة، شأنها في ذلك كسائر العقود، إذ العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فتنعقد الحوالة بكل ما يفيد معناها، كنقلت حقك إلى فلان، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك بحقك علي، أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك علي، أو أتبعتك دينك على فلان، أو اقبض ديني عليه لنفسك، أو خذ -أو اطلب-دينك منه. [٣]

واستدلوا: بأن الحوالة عقد ينتقل بها الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون ذلك إلا بيقين، وهو التصريح بلفظ الحوالة، أو ما ينوب منابه، مثل أن يقول له: خذ من هذا حقك، وأنا بريء من دينك، وما أشبه ذلك.(٤)

الرأي الثاني: ذهب جمهور المالكية إلى القول: بأن الحوالة تنعقد ولو بإشارة، أو كتابة[٥] قال في الشرح الصغير: "أركانها خمسة ... وَصِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّحَوُّلِ وَالِانْتِقَالِ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ

---

(١) الحوالة في اللغة: الِانْتِقَالُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَالَ عَنْ الْعَهْدِ إذَا انْتَقَلَ عَنْهُ وَتَغَيَّرَ. لسان العرب: مادة: حول.

شرعًا: عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ. مغني المحتاج: ١٨٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الحَوَالاَتِ، بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟ صحيح البخاري:٩٤/٣، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، صحيح مسلم: ١١٩٧/٣.

(٣) البحر الرائق: ٢٣٩/٦، مواهب الجليل: ٩٢/٥، مغني المحتاج: ١٩٠/٣، الإنصاف:١١٥/٥.

(٤) مواهب الجليل: ٩٢/٥.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي: ١٧/٦.

أَوْ كِتَابَةٍ". [١]

وجاء في حاشية الصاوي: "قوله: ولو بإشارة أو كتابة ظاهره أنها تكفي الإشارة، أو الكتابة ولو من غير الأخرس". [٢]

واستدلوا: بأن الإشارة يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا كَلَامٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وَالرَّمْزُ الْإِشَارَةُ. [٣]

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة فإنه يمكن القول: بأن عقد الحوالة ينعقد بأي لفظ يدل على نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فكل ما يفهم منه أن ذمة المحيل قد برئت من الدين، وأن الحق قد انتقل إلى المحال عليه بكل ما يدل عليه.

المبحث الخامس

الإشارة في الوديعة [٤]

اتفق الفقهاء على أن الصيغة ركن من أركان عقد الوديعة، فلا تنعقد إلا بالإيجاب والقبول، كأن يقول الشخص لغيره: أودعتك هذا الشيء، أو احفظ هذا الشيء، أو خذ هذا الشيء وديعة عندك، وما يجري مجراه، ويقبل الآخر، فإذا وجد ذلك فقد تم عقد الوديعة. [٥]

إلا إنهم اختلفوا في انعقاد الوديعة بالإشارة من القادر على النطق على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن عقد الوديعة لا ينعقد بالإشارة من القادر على الكلام. [٦]

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) الشرح الصغير: ٤٢٤/٣.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٢٤/٣.

(٣) مواهب الجليل: ٢٢٩/٤.

(٤) الوديعة في اللغة: مأخوذة من الودع، وهو: الترك، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: ودعتُ الشيء وداعًا، أي: تركته، وَسُمِّيَتْ الْوَدِيعَةُ بِهَا لِأَنَّهَا تُتْرَكُ بِيَدِ أَمِينٍ. لسان العرب: مادة: ودع.
وفي الشرع: تَوْكِيلٌ فِي حِفْظِ مَمْلُوكٍ، أَوْ مُخْتَصٍّ مُحْتَرَمٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. مغني المحتاج: ١٢٥/٤.

(٥) تبيين الحقائق: ٧٦/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد: ٩٤/٤، ط: دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، أسنى المطالب: ٧٤/٣، المغني: ٤٣٦/٦.

(٦) تبيين الحقائق: ٧٦/٥، أسنى المطالب: ٧٤/٣، المغني: ٤٣٦/٦.

١-بأن العبارة هي الأصل في التعاقد، ولا يعدل عنها إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا.[١]

٢-الإشارة لا تقوم مقام العبارة إلا عند الضرورة، وذلك أن الإشارة لا يتبين بها حروف منظومة، فيبقى مجرد قصد الإيقاع، وقصد الإيقاع ليس إيقاعًا، ولذلك كان القادر على النطق لو أشار لم يقع شيء من التصرفات بإشارته. [٢]

الرأي الثاني: ذهب المالكية، وابن تيمية إلى القول: بأن الإشارة المفهمة المعتادة معتبرة، ولو كانت من قادر على الكلام، فتنعقد الوديعة بالإشارة من القادر على النطق.[٣]

واستدلوا بما يأتي:

١-قول اللهﷻ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، مع قولهﷻ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩].

وجه الدلالة: سمى اللهﷻ الإشارة قولاً بقولهﷻ: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، أي قولي ذلك بالإشارة، فلو كان المراد قول اللسان لأفسدت نذرها.

قال ابن كثير: "المراد بهذا الْقَوْلُ اللَّفْظِيُّ؛ لِئَلَّا يُنَافِيَ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا".[٤]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد فهم القوم إشارة مريم، وأجابوها بقولهم: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾، ولم يعترضوا عليها بأنهم لم يفهموا ما تريده منهم، فنزلت الإشارة منزلة الكلام حتى من القادر على النطق.[٥]

٢-لا يوجد نص صريح على اشتراط لفظ معين في العقود، وإنما المطلوب ما يدل على الرضا بين الطرفين، من قول، أو فعل، أو إشارة، ومناط ذلك العرف الذي يحكم بأن هذا اللفظ، أو الإشارة، أو الفعل يدل على الرضا أو لا، فإذا كان الأمر كذلك فالعرف جار بين المسلمين على أن الإشارة المفهومة يحصل منها الرضا. [٦]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣١٢.

(٢) المبسوط: ١٤٤/٦.

(٣) مواهب الجليل: ٤٢٢/٣، مجموع الفتاوى: ١٤/٢٩/ ١٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ١٩٩/٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٠٤/١١.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٤/٢٩/ ١٥.

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في انعقاد الوديعة بالإشارة من القادر على النطق، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يمكن القول: بأن الرأي المختار هو القائل بالجواز؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن بعض الفقهاء (الحنفية، والمالكية) لم يشترطوا انعقاد الوديعة باللفظ.

فجاء في البحر الرائق: "وَرُكْنُهَا الْإِيجَابُ قَوْلًا صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً أَوْ فِعْلًا، وَالْقَبُولُ مِنْ الْمُودَعِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً فِي حَقِّ وُجُوبِ الْحِفْظِ ... وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي الْإِيجَابِ أَوْ فِعْلًا لِيَشْمَلَ مَا لَوْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَهُوَ إيدَاعٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي الْقَبُولِ أَوْ دَلَالَةً لِيَشْمَلَ سُكُوتَهُ عِنْدَ وَضْعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ قَبُولٌ دَلَالَةً". (١)

وجاء في الفواكه الدواني: "وَأَمَّا الصِّيغَةُ فَهِيَ شَرْطٌ وَقِيلَ رُكْنٌ رَابِعٌ وَهِيَ كُلُّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ طَلَبُ الْحِفْظِ وَلَوْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إيجَابٍ وَقَبُولٍ بِاللَّفْظِ، حَتَّى لَوْ وَضَعَ شَخْصٌ مَتَاعَهُ عِنْدَ جَالِسٍ رَشِيدٍ بَصِيرٍ سَاكِتٍ وَذَهَبَ الْوَاضِعُ لِحَاجَتِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَوْضُوعِ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ حِفْظُهُ بِحَيْثُ يَضْمَنُهُ إنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهِ حَتَّى ضَاعَ، لِأَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا مِنْهُ بِالْإِيدَاعِ عِنْدَهُ". (٢)

بينما ذهب الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة إلى عدم اشتراط اللفظ في القبول، فيصح بكل لفظ أو فعل دال عليه.

فجاء في تحفة المحتاج: "وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ مِنْ الْوَدِيعِ لِصِيغَةِ الْعَقْدِ أَوْ الْأَمْرِ لَفْظًا، ويَكْفِي مَعَ عَدَمِ اللَّفْظِ وَالرَّدِّ مِنْهُ الْقَبْضُ وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي". (٣)

وجاء في كشاف القناع: "ويكفي القبض قبولًا للوديعة كالوكالة". (٤)

□

(١) البحر الرائق: ٢٧٣/٧.

(٢) الفواكه الدواني: ١٧٠/٢.

(٣) تحفة المحتاج: ١٠١/٧.

(٤) كشاف القناع: ١٦٧/٤.

المبحث السادس
الإشارة في الرهن [١]

الرهن من الوسائل التي يستوثق بها صاحب الدين من دينه، فكما شرع اللهﷻ توثيق الدين بالكتابة شرع كذلك توثيقه بالرهن فقالﷻ: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقد اتفق الفقهاء على أن انعقاد الرهن بالإيجاب والقبول، كأن يقول الراهن: رهنتك داري هذه بما لك عليَّ من الدين، فيقول صاحب الدَّين: قبلتُ، أو ارتهنتُ. [٢]

وقد اختلفوا في انعقاد الرهن بالإشارة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في المعتمد عندهم إلى القول: بأنه لا ينعقد الرهن بالإشارة من القادر على النطق. [٣]

واستدلوا بما يأتي:

١-بأن عقد الرهن عقد مالي فافتقر إلى الإيجاب والقبول اللفظي.

٢-لأن الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه، فجعلت الصيغة دليلًا عليه، فلا ينعقد بالإشارة. [٤]

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة إلى القول: بأن الرهن ينعقد بكل ما يدل على الرضا عرفًا فيصح بالمعاطاة، والإشارة المفهمة، والكتابة. [٥]

واستدلوا بما يأتي:

١-لا يوجد نص صريح على اشتراط لفظ معين في العقود، وإنما المطلوب ما يدل على الرضا بين الطرفين، من قول، أو فعل، أو إشارة، ومناط ذلك العرف الذي يحكم بأن هذا اللفظ، أو الإشارة، أو الفعل يدل على الرضا أو لا، فإذا كان الأمر كذلك فالعرف جار بين

---

(١) الرهن في اللغة: الثُّبوتُ وَالدَّوَامُ. لسان العرب: مادة: رهن.

وفي الشرع: جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ. مغني المحتاج:٣/٣٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٦/٤٧٨، مواهب الجليل: ٥/٣ وما بعدها، نهاية المحتاج: ٤/٢٣٤، كشاف القناع: ٣/٣٢١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٦/٤٧٨، نهاية المحتاج: ٤/٢٣٤.

(٤) مغني المحتاج: ٣/٣٩.

(٥) الإنصاف: ٥/١٣٧.

المسلمين على أن الإشارة المفهومة يحصل منها الرضا. (١)

٢-أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ وَالْهِبَةَ وَنَحْوَهَا لَمْ يَحُدَّ الشَّارِعُ لَهَا حَدًّا لَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ عَيَّنَ لِلْعُقُودِ صِفَةً مُعَيَّنَةً مِنْ الْأَلْفَاظِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ قَالَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِالصِّيَغِ الْخَاصَّةِ. (٢)

٣-أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نَوْعَانِ: عِبَادَاتٌ يَصْلُحُ بِهَا دِينُهُمْ وَعَادَاتٌ يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا فِي دُنْيَاهُمْ، فَبِاسْتِقْرَاءِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ ﷻ أَوْ أَحَبَّهَا لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِهَا إلَّا بِالشَّرْعِ، وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظْرِ فَلَا يَحْظُرُ مِنْهُ إلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ ﷻ، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. (٣)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يمكن القول: بأن جواز انعقاد الرهن بالإشارة من القادر على النطق هو الأولى بالقبول، لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي، ولأن العرف جار بين المسلمين أن الإشارة المفهومة يحصل بها الرضا.

□

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/١٤/ ١٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/١٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/١٦، ١٧.

الفصل الثالث
الإشارة في الأحوال الشخصية

يراد بالأحوال الشخصية الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بداية من الزواج، وانتهاء بتصفية التركة أو الميراث، وهي تشمل الآتي:

أولًا: أحكام الأهلية، والولاية، والوصاية على الصغير.

ثانيًا: أحكام الأسرة من: خطبة، وزواج، وحقوق الزوجية: من مهر، ونفقة، وحقوق الأولاد: من نسب، ورضاع، ونفقات، وانحلال الزواج بإرادة الزوج: كالطلاق، والخلع، أو بالتفريق القضائي: كالإيلاء، واللعان، والظهار، والتفريق للعيب، والغيبة، والضرر، وعدم الإنفاق.

ثالثًا: أحكام أموال الأسرة من ميراث، ويسمى فقهًا: الفرائض، ووصايا، وأوقاف، ونحوها مما يعد تصرفًا لما بعد الموت.[1]

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإشارة في النكاح.

المبحث الثاني: الإشارة في الطلاق.

المبحث الثالث: الإشارة في الوصية.

□

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي: ٦/٧، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة:١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

المبحث الأول
الإشارة في النكاح [١]

عقد النكاح من أسمى العقود التي يبرمها الإنسان لنفسه أو لغيره، وقد عبر القرآن عنه بالميثاق الغليظ للدَّلالة على تعظيمه، فقالﷻ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] والأصل في عقد الزواج لا ينعقد إلا بالألفاظ الدالة عليه، سواء أكانت حقيقة لغوية في دلالتها عليه، أم كانت مجازًا مشهورًا وصلت إلى درجة الحقيقة اللغوية، أم مجازًا ووجدت قرينة دلت عليها، واستبان المعنى بها، حتى صار الكلام صريحًا في إرادة الزواج.

ولكن هل تقبل الإشارة من القادر على النطق عند انعقاده؟ هذا ما سنلقي الضوء عليه في هذا المبحث.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: انعقاد النكاح بالإشارة.

المطلب الثاني: تعيين المنكوحة بالإشارة.

المطلب الأول
انعقاد النكاح بالإشارة

اتفق الفقهاء على أن الصيغة (الإيجاب، والقبول) من أركان النكاح، ويسمى هذا: بالرضا، والذي يُعبَر عنه بطرق من طرق التعبير عن الرضا، وهي: القول، والكتابة، والإشارة من غير القادر على النطق. [٢]

واختلفوا في صحة انعقاد الزواج بالإشارة من القادر على النطق على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه لا يجوز انعقاد الزواج بالإشارة من القادر على النطق.

واستدلوا: بأن الإشارة من القادر على النطق في النكاح لغو؛ لأنه لا حاجة لها ما دام الإنسان قادرًا على النطق، وإنما تقبل الإشارة من الأخرس فقط للضرورة، ولا ضرورة هنا. [٣]

---

(١) النكاح في اللغة: الضَّمُّ وَالْوَطْءُ. لسان العرب: مادة: نكح.

وفي الشرع: عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته. نهاية المحتاج:١٧٦/٦.

(٢) شرح فتح القدير: ١٩٨/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣، ٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: ١٨٦/١، ط: دار الفكر للطباعة والنشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كشاف القناع: ٣٧/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين:٩/٣، ١٠، مواهب الجليل: ٤١٩/٣، مغني المحتاج: ٢٢٦/٤، كشاف =

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية إلى القول: بأنه يعتد بالإشارة من القادر على النطق في إنشاء عقد الزواج. (١)

جاء في الفواكه الدواني: "وَالصِّيغَةُ وَهِيَ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ أَوْ مِنْ وَكِيلِهِمَا، كَأَنْكَحْتُ، وَزَوَّجْت، أَوْ وَهَبْت، أَوْ تَصَدَّقْت، أَوْ مَنَحْت، أَوْ أَعْطَيْت مِنْ ذِكْرِ الصَّدَاقِ، وَيَدْخُلُ فِي الدَّالِّ الْكِتَابَةُ، وَالْإِشَارَةُ وَلَوْ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فِي حَقِّ الْأَخْرَسِ إذَا كَانَ يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ، وَأَمَّا مِنْ النَّاطِقِ فَتَكْفِي مِنْ أَحَدِهِمَا إنْ وَقَعَ فِي الْمُبْتَدِئِ لَفْظُ الْإِنْكَاحِ، أَوْ التَّزْوِيجِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْإِشَارَةُ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ الْوَلِيِّ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْمُبْتَدِئُ إنَّمَا ابْتَدَأَ بِلَفْظٍ نَحْوِ الْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ مَعَ ذِكْرِ الصَّدَاقِ فَإِنَّمَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ مِنْ الزَّوْجِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ". (٢)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، فإنه يبين أن الرأي القائل: بأنه لا يعتد بالإشارة من القادر على النطق في إنشاء عقد الزواج هو أولى بالقبول، لما يأتي:

١-الاحتياط الواجب في هذا العقد؛ لأن الأبضاع ليست كالسلع التي تباع وتشترى وتؤجر، والتشديد في أمرها معروف، فلا بد أن يقتصر على الألفاظ الدالة عليه.

٢-إن في النكاح نوعًا من أنواع التعبد؛ إذ قد وردت فيه الأحاديث الدالة على استحبابه، وهذا مما يوجب الاقتصار على الألفاظ الواردة فيه. (٣)

٣-لا يمكن الإشهاد على النكاح إلا إذا كان بلفظ صريح.

المطلب الثاني
تعيين المنكوحة بالإشارة

اتفق الفقهاء على أنه لا بد أن تكون المرأة معلومة أثناء العقد، فإذا كانت مجهولة فلا ينعقد العقد، فلو قال وليُّ الزوجة: زوجتك إحدى ابنتي، وله بنتان يصلحان له فإنه باطل، أو زوجتك هندًا، وكان هنالك أكثر من واحدة بهذا الاسم. (٤)

القناع:٥/٢٨.

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: ٢/٤٠، ط: دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٢) الفواكه الدواني:٢/٤.

(٣) عقد الزواج: أ. د. محمد رأفت عثمان: ص١٢٤، ط: دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٧٧.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/١٥، منح الجليل: ٣/٢٦٦، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:٢/٣٤، كشاف القناع: ٥/٣٠.

قال ابن عابدين: "وَلَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ الْمَنْكُوحَةِ عِنْدَ الشَّاهِدَيْنِ لِتَنْتَفِي الْجَهَالَةُ". (١)

وتعيين المرأة في عقد النكاح يكون بالآتي:

أولًا: إذا كانت غائبة: فيجب تعيينها بما يميزها من اسم، أو نسب، أو صفة بحيث لا تشترك مع غيرها في هذه الأشياء.

ثانيًا: إذا كانت حاضرة: فإن الإشارة إليها تكفي في التعيين، بأن يقول: زوجتك هذه.

قال ابن عابدين: "فَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً مُنْتَقِبَةً كَفَى الْإِشَارَةُ إلَيْهَا، وَالِاحْتِيَاطُ كَشْفُ وَجْهِهَا".(٢)

جاء في مغني المحتاج: "إِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، أَوْ بِعْتُكَ دَارِي، وَكَانَ رَأَى دَارِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا صَحَّ كُلٌّ مِنْ التَّزْوِيجِ وَالْبَيْعِ". (٣)

ثالثًا: اختلاف التسمية مع وجود الإشارة: إذا كانت المرأة حاضرة وأشار إلَيْهَا، وَغَلِطَ فِي اسْمِ أَبِيهَا، أَوْ اسْمِهَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ أَقْوَى مِنْ التَّسْمِيَةِ، لِمَا فِي التَّسْمِيَةِ مِنْ الِاشْتِرَاكِ لِعَارِضٍ فَتَلْغُو التَّسْمِيَةُ عِنْدَهَا. (٤)

قال البهوتي: "وكذا لو سماها بغير اسمها وأشار إليها، بأن قال زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى خديجة فيصح العقد على خديجة؛ لأن الإشارة أقوى". (٥)

رابعًا: اختلاف التسمية مع عدم الإشارة: إذا سمى الولي المرأة بغير اسمها ولم يشر إليها فإن النكاح لا يصح؛ لانعدام تعيين المرأة. (٦)

□

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٢١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/٢١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/٢١. مغني المحتاج: ٤/٢٣٤.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/٢١.

(٥) كشاف القناع: ٥/٤١.

(٦) البحر الرائق: ٣/٩١.

المبحث الثاني
الإشارة في الطلاق [١]

اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق بالعربية، أو بغيرها، سواء باللفظ، أم بالكتابة، أم بالإشارة من الغير قادر على النطق، واللفظ إما صريح، أو كناية. [٢]

وفي هذا المبحث نلقي الضوء على دور الإشارة من القادر على النطق في الطلاق وما يتعلق به، وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: إيقاع الطلاق بالإشارة.

المطلب الثاني: الإشارة بعدد الطلقات.

المطلب الثالث: تعيين المطلقة بالإشارة.

المطلب الأول
إيقاع الطلاق بالإشارة

اختلف الفقهاء في إيقاع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأنه لا يقع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق مطلقًا، وتعتبر لغوًا.[٣]

واستدلوا بما يأتي:

١-بِأَنَّ عُدُولَهُ عَنْ الْعِبَارَةِ إلَى الْإِشَارَةِ يُفْهِمُ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ الطَّلَاقَ، وإن قَصَدَهُ بِهَا فَهِيَ لَا تُقْصَدُ لِلْإِفْهَامِ إلَّا نَادِرًا. [٤]

٢-لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ بِالطَّلَاقِ أَخَصُّ. [٥]

قال الكاساني: "وَكَذَا التَّكَلُّمُ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْكِتَابَةِ الْمُسْتَبِينَةِ، وَبِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ الْأَخْرَسِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الْمُسْتَبِينَةَ تَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ، وَالْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ". [٦]

---

(١) الطلاق في اللغة: حل القيد. لسان العرب: مادة: طلق.

وفي الشرع: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. البحر الرائق:٢٥٢/٣.

(٢) تبيين الحقائق: ١٩٧/٢، بداية المجتهد: ٩٦/٣، الإقناع: ٤٢٨/٢، المبدع في شرح المقنع:٣١٩/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٤١/٣، مغني المحتاج: ٤٦٢/٤، المغني: ٤٨٥/٧.

(٤) مغني المحتاج: ٤٦٢/٤.

(٥) الحاوي الكبير: ١٧١/١٠.

(٦) بدائع الصنائع: ١٠٠/٣.

وجاء في كشاف القناع: "فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة ولو كانت مفهومة؛ لقدرته على النطق". (١)

الرأي الثاني: ذهب جمهور المالكية إلى القول: بأن الطلاق يقع بالإشارة من القادر على النطق، وسواء أكانت الإشارة برأسه أو بيده. (٢)

جاء في الشرح الكبير: "وَلَزِمَ الطَّلَاقُ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، بِأَنْ احْتَفَّ بِهَا مِنْ الْقَرَائِنِ مَا يَقْطَعُ مَنْ عَايَنَهَا بِدَلَالَتِهَا عَلَى الطَّلَاقِ، وَسَوَاءٌ وَقَعَتْ مِنْ أَخْرَسَ أَوْ مُتَكَلِّمٍ، وَإِنْ لَمْ تَفْهَمْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِبَلَادَتِهَا، وَهِيَ كَالصَّرِيحِ فَلَا تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُفْهِمَةِ فَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ وَلَوْ قَصَدَهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْأَفْعَالِ لَا مِنْ الْكِنَايَاتِ الْخَفِيَّةِ، مَا لَمْ تَكُنْ عَادَةَ قَوْمٍ".(٣)

قال الباجي: " وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إظْهَارِهِ بِالْكِتَابَةِ، أَوْ إظْهَارِهِ بِالنُّطْقِ، سَوَاءٌ أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ".(٤)

واستدلوا: بقول الله ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١].

وجه الدلالة: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْكَلَامِ". (٥)

ويجاب عنه: بَأَنَّ زَكَرِيَّاعليه السلام إِنَّمَا مَنَعَ الْكَلَامَ بِآفَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَنَعَتْهُ إِيَّاهُ، وَتِلْكَ الْآفَةُ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ مَعَ الصِّحَّةِ، فيكون في حكم الأخرس. (٦)

الرأي الثالث: ذهب بعض المالكية، ووجه عند الشافعية إلى القول: بأن الطلاق بالإشارة من القادر على النطق يكون كناية. (٧)

---

(١) كشاف القناع: ٢٤٩/٥.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤٨/٤، التاج والإكليل: ٣٣٣/٥.

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل: ٣٨٤/٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: ١٥/٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٨١/٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٨١/٤.

(٧) القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، ص١٥٣، مغني المحتاج: ٤٦٢/٤، نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: ٧٥/١٤، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

قال ابن جزي: "إِشَارَة الْأَخْرَس بِالطَّلَاق كَالصَّرِيحِ، وَإِشَارَة الْقَادِر على الْكَلَام بِالْكِنَايَةِ". (١)

واستدلوا: بأنه يحصل بالإشارة من القادر على النطق الإفهام في الجملة.(٢)

ويجاب عنه: بِأَنَّ تَفْهِيمَ النَّاطِقِ إِشَارَتَهُ نَادِرٌ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لَهُ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهَا حُرُوفٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِفْهَامِ كَالْعِبَارَةِ. (٣)

الرأي المختار: بعد ذكر أراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بأنه لا يقع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق مطلقًا، وتُعتبر الإشارة لغوًا، للأسباب الآتية:

١- أن الزواج لا ينعقد بالإشارة من القادر على النطق فكذلك الطلاق.

٢- الاحتياط في إيقاع الطلاق.

٣- الإشارة من القادر على النطق لا تصدر على قصد الإفهام إلا على ندورٍ، أو في حالة هزء. (٤)

□المطلب الثاني
الإشارة بعدد الطلقات

اتفق الفقهاء على أن للرجل على زوجته ثلاث طلقات، قالﷻ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ..... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]. (٥) والكلام في هذا المطلب يكون من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أولًا: وصف عدد الطلقات بالإشارة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، وأشار بأصابعه فإنه يقع الطلاق بعدده، أي: بما أشار به. (٦)

---

(١) القوانين الفقهية: ص١٥٣.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي: ٤٩٣/٧، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٥٣٦/٨، تحفة المحتاج: ٢٠/٨.

(٤) نهاية المطلب: ٧٢/١٤.

(٥) المبسوط: ٣/٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٠/٤، الحاوي الكبير: ٥١/١٣، كشاف القناع:٢٧٥/٥.

(٦) بدائع الصنائع: ١٠٩/٣، ١١٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٨٤/٢، مغني =

واستدلوا بما يأتي:

١-عن ابْنَ عُمَرَ﵁ عَنِ النَّبِيِّﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ. (١)

وجه الدلالة: دل الحديث عَلَى صِحَّةِ الْعَدَدِ بِالْإِشَارَةِ بِالْأَصَابِعِ، وَاعْتِبَارِهِ مِنْ دُونِ تَلَفُّظٍ بِاللِّسَانِ. (٢)

٢-إِنَّ الْإِشَارَةَ مَتَى تَعَلَّقَتْ بِهَا الْعِبَارَةُ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الْكَلَامِ؛ لِحُصُولِ مَا وُضِعَ لَهُ الْكَلَامُ بِهَا، وَهُوَ الْإِعْلَامُ. (٣)

٣-لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم. (٤)

المسألة الثانية: المعتبر في الإشارة:

اختلف الفقهاء في المعتبر في الإشارة بالأصابع هل المنشورة أم المقبوضة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأن المعتبر في الإشارة الأصابع المنشورة لا المقبوضة. (٥)

جاء في البحر الرائق: "وَلَوْ نَوَى الْإِشَارَةَ بِالْمَضْمُومَتَيْنِ صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً وَكَذَا لَوْ نَوَى الْإِشَارَةَ بِالْكَفِّ، وَالْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ أَنْ تَقَعَ الْأَصَابِعُ كُلُّهَا مَنْشُورَةً". (٦)

واستدلوا: بما روي عن ابْن عُمَرَ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ: (الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا) وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ. (٧)

وجه الدلالة: فُهِمَ مِنْ قولهﷺ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَلَوْ اُعْتُبِرَ الْمَقْبُوضُ لَكَانَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ

المحتاج:٤/٤٦٣، كشاف القناع: ٥/٢٦١.

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) نيل الأوطار: ٦/٢٨٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٣/١٠٩.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/٢٣٢.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٣/٢٧٥، ٢٧٦.

(٦) البحر الرائق: ٣/٣٠٩.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، صحيح مسلم:٢/٧٦٠.

أَحَدًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَدَلَّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْإِشَارَةِ بِالْأَصَابِعِ الْمُرْسَلُ مِنْهَا لَا الْمَقْبُوضُ. (١)

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية والحنابلة إلى القول: بأنه لو قال أردت المقبوضة فإنه يصدق، إلا أن الشافعية قالوا: يمينه.(٢)

واستدلوا: بأنه يحتمل ما يدعيه، فيقبل قوله. (٣)

الرأي المختار: بعد ذكر أراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يمكن القول: بأن الرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء؛ لأن عادات الناس في هذا الشأن مختلفة، والمطلق يكون في حالة الغضب، فربما يشير بأشكال مختلفة، فيرجع إلى قوله، والأحوط مع يمينه.

المسألة الثالثة: الإشارة مع التلفظ بالطلاق:

لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق، وأشار بأصابعه ولم يقل هكذا، فقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، وجمهور الحنابلة إلى القول: بوقوع الطلاق في هذه الحالة طلقة واحدة. (٤)

واستدلوا: بأنه كما لا يتحقق الطلاق بدون لفظ فلا يتحقق عدده بدونه، فالإشارة وحدها لا تكفي. (٥)

الرأي الثاني: ذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة إلى القول: بأنه لا يقع أي عدد من الطلاق إلا بالنية. (٦)

واستدلوا: بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَعَدَّدُ إلَّا بِلَفْظٍ أَوْ نِيَّةٍ وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَا اعْتِبَارَ بِالْإِشَارَةِ

---

(١) بدائع الصنائع: ١١٠/٣.

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل: ٣٨٤/٢، منهاج الطالبين: ٣٦٠/٣، كشاف القناع:٢٦١/٥.

(٣) المغني: ٤٨٦/٧.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢٧٤/٣، المنتقى شرح الموطأ: ١٥/٤، الإنصاف: ٩/٩.

(٥) حاشية بن عابدين: ٢٧٥/٣.

(٦) النجم الوهاج: ٥٨٢/٧، الإنصاف: ٩/٩.

هُنَا. [١]

الرأي المختار: بعد ذكر أراء الفقهاء في هذه المسألة فإنه يتبين أن المختار هو القائل: بوقوع الطلاق في هذه الحالة طلقة واحدة، لأن الإنسان قد يعتاد الإشارة بالأصابع عند الكلام، فلا يمكن الحكم إلا ببيان اللفظ.

المطلب الثالث
تعيين المطلقة بالإشارة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الطلاق تعيين المطلقة، وللمطلق أن يعين المطلقة بالإشارة إليها، بأن يقول: هذا الزوجة طالق ويشير إليها. [٢]

واختلفوا فيما لو اختلفت الإشارة مع الاسم أو الوصف على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن المعتبر في هذه الحالة الإشارة، ولا عبرة بالاسم أو الصفة.[٣]

واستدلوا بما يأتي:

١-بِأَنَّ الْإِشَارَةَ وَالتَّسْمِيَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُضِعَتْ لِلتَّعْرِيفِ، إلَّا أَنَّ الْإِشَارَةَ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهَا تُحْضِرُ الْعَيْنَ وَتَقْطَعُ الشَّرِكَةَ، وَالتَّسْمِيَةُ لَا تُوجِبُ إحْضَارَ الْعَيْنِ وَلَا تَقْطَعُ الشَّرِكَةَ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ وَبَقِيَتْ الْإِشَارَةُ. [٤]

٢-أَنَّ الْإِشَارَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي التَّعْرِيفِ، وإنَّمَا جَعَلَ الْأَسَامِيَ نَائِبَةً عَنْهَا فِي حَالَةِ الْغَيْبَةِ.[٥]

الرأي الثاني: ذهب الشافية في وجه إلى القول: بأنه يعتبر الاسم أو الصفة، ولا عبرة بالإشارة. [٦]

قال السيوطي: "وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُك هَذِهِ الْعَرَبِيَّةَ فَكَانَتْ عَجَمِيَّةً، أَوْ هَذِهِ الْعَجُوزَ فَكَانَتْ

---

(١) مغني المحتاج: ٥٢٤/٤.

(٢) البحر الرائق: ٢٧٣/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦٧/٢، مغني المحتاج:٥٢٤/٤، مطالب أولي النهي: ٣٦٣/٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٢٩/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦٧/٢، مغني المحتاج:٥٢٤/٤، المغني: ٣٩٩/٧.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٧٩/٢.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي:١٦٧/١، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣١٤.

شَابَّةً، أَوْ هَذِهِ الْبَيْضَاءَ، فَكَانَتْ سَوْدَاءَ، أَوْ عَكْسَهُ، وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ النَّسَبِ وَالصِّفَاتِ وَالْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ، فَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ قَوْلَانِ، وَالْأَصَحُّ: الصِّحَّةُ". (١)

الرأي المختار: والمختار هو رأي الجمهور القائل: بتغليب الإشارة، ولا عبرة بالاسم أو الصفة، وذلك لقوة ما استدلوا به، إضافة إلى أنه لا يوجد دليل للرأي الثاني.

المبحث الثالث

الإشارة في الوصية (٢)

شرعت الوصية لحاجة الناس إليها زيادة في القربات والحسنات، وتداركًا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير. (٣)

ولذلك حثنا الشرع عليها، فعن ابن عمرﷺ أن رسول اللهﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده). (٤)

وقد ذهب جمهور الفقهاء (جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن الصيغة (الإيجاب والقبول) ركن من أركان الوصية.(٥)

بينما ذهب زفر من الحنفية إلى أن الركن في الوصية هو الإيجاب فقط دون القبول. (٦)

وقد اختلف الفقهاء في انعقاد الوصية بالإشارة من القادر على النطق على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣١٥.

(٢) الوصية في اللغة: مشتقة من وصي الشيء بالشيء إذا وصله به، كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، وأَوْصَيْتُ إليه بمال جعلته له، وأَوْصَيْتُهُ بولده استعطفته عليه. لسان العرب: مادة: وصي.

وفي الشرع: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. نهاية المحتاج: ٤٠/٦.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٥١٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول الرسولﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، صحيح البخاري: ٢/٤، وأخرجه مسلم: في كتاب الوصية، صحيح مسلم بشرح النووي:١٢٤٩/٣.

(٥) بدائع الصنائع: ٤٨٩/٧، بلغة السالك: ٣١٦/٤، ٣١٧، مغني المحتاج: ٥٠/٣، شرح منتهى الإرادات: ١٨٥/٣.

(٦) بدائع الصنائع: ٤٩٠/٧، حاشية ابن عابدين: ٢٧٩/١٠.

القول: بعدم انعقاد الوصية بالإشارة من القادر على النطق. (١)

واستدلوا بما يأتي:

١-أنه تقبل الإشارة من الأخرس فقط بالوصية إذا فهمت إشارته؛ لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما، فلا حاجة إليها من القادر على النطق. (٢)

٢-أن الإشارة أدنى درجة في الإفصاح عن الإرادة من العبارة الملفوظة، أو المكتوبة، فلا يصار إليها مع القدرة على النطق خاصة أن الأمر يتعلق بالحقوق المالية، فيحتاط للحقوق؛ لأن الأمر إما أن يثبت الحق للوارث أو للموصي له. (٣)

قال ابن نجيم: " الْإِشَارَةُ مِنْ النَّاطِقِ بَاطِلَةٌ فِي وَصِيَّةٍ وَغَيْرِهَا ". (٤)

وقال في أسنى المطالب: "وَتَصِحُّ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ مِنْ الْعَاجِزِ عَنْ النُّطْقِ كَالْأَخْرَسِ دُونَ الْقَادِرِ عَلَيْهِ". (٥)

الرأي الثاني: ذهب جمهور المالكية، وابن تيمية، وابن القيم إلى القول: بصحة الوصية بالإشارة مطلقًا، حتى ولو كان قادرًا على النطق، من غير فرق بين حقوق اللهﷻ وحقوق الآدميين، كالعقود، والإقرار، والوصية. (٦)

واستدلوا بما يأتي:

١-قول اللهﷻ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، مع قولهﷻ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩].

وجه الدلالة: سمى اللهﷻ الإشارة قولاً بقولهﷻ: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ

---

(١) فتح القدير:١٠/٥٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي: ٨/١٦٩، أسنى المطالب: ٣/٧٠، المغني:٦/٢١٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/٢٢٣، المهذب: ٣/١١.

(٣) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ: ١٧/٨٤، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،١٤٣٢هـ.

(٤) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: ص٢٥٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٥) أسنى المطالب: ٣/٧٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للإمام عبد الحميد الشرواني، ط: كتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

(٦) منح الجليل: ٩/٥٠٦، مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٣٠، أعلام الموقعين: ١/١٦٧.

أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، أي قولي ذلك بالإشارة، فلو كان المراد قول اللسان لأفسدت نذرها.

قال ابن كثير: "المراد بهذا الْقَوْلُ اللَّفْظِيُّ؛ لِئَلَّا يُنَافِي فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا".(١)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد فهم القوم إشارة مريم، وأجابوها بقولهم: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾، ولم يعترضوا عليها بأنهم لم يفهموا ما تريده منهم، فنزلت الإشارة منزلة الكلام حتى من القادر على النطق.(٢)

٢-عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ. (٣)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الإشارة فيها قائمة مقام النطق، مع القدرة على الكلام.

قال ابن حجر: "أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِإِرَادَةِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، فَإِذَا اكْتَفَى بِهَا عَنِ النُّطْقِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِشَارَةِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى". (٤)

٣-أَن مَنْ عَرَفَ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ بِدَلِيلٍ مِنْ الْأَدِلَّةِ وَجَبَ اتِّبَاعُ مُرَادِهِ، وَالْأَلْفَاظُ لَمْ تُقْصَدْ لِذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ أَدِلَّةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِذَا ظَهَرَ مُرَادُهُ وَوَضَحَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ عَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِإِشَارَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ بِإِيمَاءَةٍ أَوْ دَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ، أَوْ عَادَةٍ لَهُ مُطَّرِدَةٍ لَا يُخِلُّ بِهَا. (٥)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو: الرأي القائل بقبول الإشارة من القادر على النطق في انعقاد الوصية، للأسباب الآتية:

١- استعمال الرسول ﷺ الإشارة في مواطن متعددة مع القدرة على النطق.

٢- أنه يعتد بالإشارة المفهمة من الأخرس، فتقبل من القادر على النطق.

أما إذا شك في دلالتها على المراد فالأصل عدم انعقاد الوصية بها.

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ١٩٩/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٠٤/١١.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) فتح الباري: ٤٣٧/٩.

(٥) إعلام الموقعين: ١٦٧/١.

جاء في الفواكه الدواني: "كُلُّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْوَصِيَّةُ مِنْ لَفْظٍ أَوْ إشَارَةٍ وَلَوْ مِنْ قَادِرٍ عَلَى الْكَلَامِ أَوْ خَطٍّ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ تَنْفِيذُهَا إلَّا بِإِشْهَادِ الْمُوصِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ عَنْهَا مَا دَامَ حَيًّا". (١)

قال الزرقاني: "الصيغة بقوله بلفظ صريح كأوصيت، أو إشارة مفهمة ولو من قادر على نطق". (٢)

(١) الفواكه الدواني: ١٣٣/٢، وانظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي: ٨٤/٤، ط: المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، ١٣٣٩هـ.

(٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري: ٣١٢/٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

الفصل الرابع
الإشارة في القضاء [١]

أمر اللهﷻ أنبيائه بالحكم بالقضاء العادل، فقالﷻ لسيدنا داودعليه السلام: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦].

وقال للرسولﷺ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ويتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: إشارة القاضي إلى الخصوم.

المبحث الثاني: تعيين العين المدعى بها بالإشارة.

المبحث الثالث: الإشارة في الفتيا.

المبحث الأول
إشارة القاضي إلى الخصوم

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاضي أن يكون ناطقًا، فلا يصح تولية الأخرس القضاء؛ لأنه يحتاج إلى مخاطبة الخصوم، وإقامة الحجج. [٢]

كما اتفقوا أيضًا على أنه يجب على القاضي المسلم التسوية بين المتخاصمين، ولا يُحَابِي أحدًا على آخر. [٣]

واستدلوا بما يأتي:

١-قول اللهﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

---

(١) القضاء في اللغة: لفظ القضاء من الألفاظ التي وضعتها العرب لأكثر من معنى، وترجع كل المعاني التي وضعتها العرب لهذا اللفظ إلى معنى: انقضاء الشيء وتمامه. لسان العرب: مادة: قضي.

وفي الشرع: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر، بحكم اللهﷻ. مغني المحتاج: ٢٥٧/٦.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٠/٣، التاج والإكليل: ٨١/٨، النجم الوهاج: ١٤٥/١٠، المغني: ٣٧/١٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٤٢/٤، مغني المحتاج: ٢٩٩/٦، كشاف القناع: ٣١٤/٦.

قال ابن عباسﷺ: "هُوَ الرَّجُلَانِ يَجْلِسَانِ إِلَى الْقَاضِي فَيَكُونُ لَيُّ الْقَاضِي وَإِعْرَاضُهُ عَنْ الْآخَرِ". (١)

٢-وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: (إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ، وَالْمَجْلِسِ، والْإِشَارَةِ)، قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِذَا ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ). (٢)

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على وجوب التسوية بين الخصوم في كل شيء، في النظر، فلا يديم النظر إلى أحدهما دون الآخر، ولا ينظر أحدهم بعين المحبة والآخر بدونها، ودلَّ أيضًا على وجوب التسوية في المجلس، فلا يرفع أحدهما على الآخر، ولا يجلس أحدهما على الفراش والآخر على غيره، ودلَّ أيضًا على وجوب التسوية في الإشارة باليد والعين. (٣)

٣-وفي كتاب عمرﷺ إلى أبي موسى الأشعريﷺ: "آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ، وَفِي وَجْهِكَ، وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ". (٤)

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطابﷺ أمر أبا موسى الشعريﷺ بالعدل والتسوية بين الناس في مجلس القضاء، ويدخل في ذلك المساواة في الإشارة إليهم. (٥)

---

(١) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: ٣٥٦/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) أخرجه البيهقي: كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا، وَالْإِنْصَافِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَنْفَدَ حُجَّتُهُ، وَحُسْنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، السنن الكبرى: ٢٢٩/١٠، وأخرجه الدار قطني: كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ، وَالْأَحْكَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني: ٣٦٦/٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م. قال البيهقي: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعِيفٌ.

(٣) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير: ٤٨٧/١، ٤٨٨.

(٤) أخرجه البيهقي: كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا، وَالْإِنْصَافِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَنْفَدَ حُجَّتُهُ، وَحُسْنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، السنن الكبرى:٢٢٩/١٠، وأخرجه الدار قطني: كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ، وَالْأَحْكَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، باب كِتَابُ عُمَرَﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّﷺ، سنن الدار قطني: ٣٦٦/٥.

(٥) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي:٢٤٠/٦، ط: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

فينبغي على القاضي أن يسوي بينهما في النظر، والنطق، والإشارة.

جاء في رد المحتار: "وَيُسَوِّي وُجُوبًا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ جُلُوسًا وَإِقْبَالًا وَإِشَارَةً وَنَظَرًا". (١)

جاء في التوضيح: "وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَينِ فِي الْمَجْلِسِ، وَالنَّظَرِ، وَالسَّلامِ، وَالْكَلامِ، وَغَيْرِهِ مُطْلَقاً". (٢)

قال ابن قدامة: "أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء، من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما". (٣)

المبحث الثاني
تعيين العين المدعى بها بالإشارة

الدعوى القضائية هي الوسيلة لحماية حقوق الناس، ولا بد من توافر عدة شروط لصحة الدعوى، منها: أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً فَعَلَيْهِ. (٤)

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت العين المدعى بها حاضرة في مجلس القضاء فإن تعيينها يكون بالإشارة إليها. (٥)

جاء في البحر الرائق: "ولا تصحّ الدّعوى حتّى يذكر شيئًا علم جنسه وقدره، فإن كان عينًا في يد المدّعى عليه كلّف إحضارها ليشير إليها بالدّعوى". (٦)

قال الماوردي: "فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَنْقُولَةُ حَاضِرَةً فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، كَعَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَغْنَتِ الْإِشَارَةُ عَنْ صِفَتِهَا وَعَنْ ذِكْرِ قِيمَتِهَا". (٧)

قال البهوتي: "وإن كان المدعى به عينًا حاضرة في المجلس عيَّنها أي المدعي بالإشارة

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٣٧٥/٥.

(٢) التوضيح في شرح المختصر: لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري:٤٣٤/٧، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٣) المغني: ٧١/١٠.

(٤) مواهب الجليل: ١٢٤/٦، مغني المحتاج: ٤٠٥/٦.

(٥) بدائع الصنائع: ٢٢٢/٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٥٤/٧، الحاوي الكبير:٢٩٢/١٧، مطالب أولي النهى: ٥٠٢/٦.

(٦) البحر الرائق: ١٩٦/٧، ١٩٧.

(٧) الحاوي الكبير: ٢٩٢/١٧.

إليها؛ لينتفي اللبس". [١]

واستدلوا: بأن الْإِشَارَةُ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ، ولينتفي اللبس. [٢]

المبحث الثالث

الإشارة في الفتيا [٣]

اختلف الفقهاء في قبول الإشارة من القادر على النطق في الفتيا على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية) إلى القول: بأنه تقبل الإشارة في الفتيا من القادر على النطق، سواء أكانت الإشارة باليد أو بالرأس. [٤]

واستدلوا بما يأتي:

١-عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: (وَلاَ حَرَجَ)، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: (وَلاَ حَرَجَ). [٥]

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أفتى السائل بالإشارة بيده، فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالنُّطْقِ.[٦]

٢-عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ)، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: (هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ). [٧]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز الإشارة عند الفتوى وهذا ما فعله الرسول ﷺ، مما يدل على الجواز، فجَمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالنُّطْقِ. [٨]

---

(١) كشاف القناع: ٣٤٥/٦.

(٢) البحر الرائق: ١٩٧/٧، كشاف القناع: ٣٤٥/٦.

(٣) الفتوى في اللغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فَتْوى وفُتْيا: إذا أجبته عن مسألته. لسان العرب: مادة: فتو.

وفي الاصطلاح: إِخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ ﷻ فِي إِلْزَامٍ أَوْ إِبَاحَةٍ. الذخيرة: ١٢١/١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢٥٩/٥، ٢٦٠، التاج والإكليل: ٨١/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣١٢.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب العلم، بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ، صحيح البخاري: ٢٨/١.

(٦) فتح الباري لابن حجر: ١٨١/١.

(٧) أخرجه البخاري: كتاب العلم، بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ، صحيح البخاري: ٢٨/١.

(٨) فتح الباري لابن حجر: ١٥/١٣.

٣-عَنْ أَسْمَاءَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ. (١)

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى القول: بأنه لا تقبل الإشارة في الفتيا من القادر على النطق. (٢)

فجاء في المبدع: "تَصِحُّ فُتْيَا مَسْتُورِ الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ قَرَابَةً، أَوْ أَخْرَسَ تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ أَوْ كِتَابَتُهُ". (٣)

فيفهم منه أن الإشارة في الفتوى من القادر على النطق لا تقبل.

الرأي المختار: بعد ذكر أراء الفقهاء في هذه المسألة، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بأنه تقبل الإشارة في الفتيا من القادر على النطق، سواء أكانت الإشارة باليد أو بالرأس؛ لقوة أدلتهم، وحيث فعله الرسولﷺ، ولا يوجد دليل لأصحاب الرأي الثاني.

□

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ، صحيح البخاري: ٢٨/١، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، صحيح مسلم: ٦٢٤/٢.

(٢) كشاف القناع: ٣٠٠/٦.

(٣) المبدع: ١٥٨/٨.

الخاتمة

وبها أهم نتائج البحث:

١-الإشارة هي: حركات مقصودة مفهمة من مكلف، للتعبير بها عما يدور في نفسه، أو الدلالة على شيء معين.

٢-وردت عدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية على اعتبار الإشارة، وأنها تنبني عليها بعض الأحكام الفقهية.

٣-لا يعتبر وجود الإشارة ولا يعتد بها إلا إذا توافرت أركانها، وهي: المشير، والمشار إليه، والمشار به.

٤-يجوز رد السلام بالإشارة من المصلي.

٥-للمصلي أن يدفع المار من إنسان أو بهيمة إذا مر بينه وبين سترته أو قريبًا منه، على أن يكون الدفع بالتدريج، ويراعى فيه الأسهل فالأسهل.

٦-يُسَنُّ الإشارةُ بالسَّبَّابةِ في التشهُّد، وموضع الإشارة عند التشهد في التحيات؛ لأن الحكمة في ذلك هو إشارة إلى أن المعبودﷻ واحد، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، والمختار عدم تحريك السبابة عند الإشارة بها في التشهد، لوجود نص صريح في هذا، ولأن المراد بالتحريك الإشارة.

٧-إذا حدث للإمام شيء وهو يصلي بالناس فإنه يشرع الإشارة إلى المأمومين.

٨-يجوز للإنسان أن يشير إلى من تكلم والإمام يخطب بيده، أو برأسه، أو بعينه لنهييه عن الكلام، أو عِنْدَ رُؤْيَةِ مُنْكَرٍ.

٩-لا يجوز رد السلام بالقول والإمام يخطب، ولكن يجوز الرد بالإشارة على السلام أثناء استماع الخطبة.

١٠-إذا عجز الطائف عن أن يستلم الحجر الأسود فإنه يشير إليه بيده، أو بأي شيء في يديه، وتكون باليد اليمنى.

١١-لا تشرع الإشارة للطائف إلى الركن اليماني إذا تعذر استلامه.

١٢-إذا أشار المحرم إلى الصيد ليدل عليه محرمًا آخر فأتلفه المحرم المدلول فإن المدلول القاتل عليه الجزاء، وأنه لا ضمان ولا جزاء على الدال بالإشارة، وإنما يأثم فقط.

١٣-يحرم أكل ما قتل بإشارة المحرم على المحرم المشير، وأن ما حرم على المحرم المشير يحرم على المحرم الآخر ولا يحرم على الحلال.

١٤-صيد الحرم مُحرَّم عَلَى الحلال والمحرم.

١٥-تحرم الإشارة إلى صيد الحرم، وإن الجزاء يكون على الدال على الصيد بالإشارة.

١٦-يعتد بالإشارة من القادر على النطق في كل ما يعدُّه الناس بيعًا، أما العقود التي لها

شأن كبيع الدَّوَابِّ وَالْعَقَارِ والأشياء النفيسة ...الخ لا يعتد فيها بالإشارة من القادر على النطق.

١٧-اتفق الفقهاء على أنه يحصل العلم بالمبيع بالإشارة إليه من القادر على النطق.

١٨-عدم ثبوت الخيار بالإشارة من القادر عل النطق.

١٩-ينعقد عقد الحوالة بأي لفظ يدل على نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

٢٠-لا يعتد بالإشارة من القادر على النطق في إنشاء عقد الزواج.

٢١-يجوز تعيين المرأة في عقد النكاح بالإشارة.

٢٢-لا يقع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق مطلقًا، وتُعتبر الإشارة لغوًا.

٢٣-إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، وأشار بأصابعه فإنه يقع الطلاق بعدده، أي: بما أشار به.

٢٤-يشترط في الطلاق تعيين المطلقة، وللمطلق أن يعين المطلقة بالإشارة إليها.

٢٥-تقبل الإشارة من القادر على النطق في انعقاد الوصية.

٢٦-يجب على القاضي المسلم التسوية بين المتخاصمين، ولا يُحَابِي أحدًا على آخر.

٢٧-إذا كانت العين المدعى بها حاضرة في مجلس القضاء فإن تعيينها يكون بالإشارة إليها.

٢٨-تقبل الإشارة في الفتيا من القادر على النطق، سواء أكانت الإشارة باليد أو بالرأس.

□

قائمة المراجع

- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- أصل صفة صلاة النبيﷺ: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ/١٩٩١م.
- الإقناع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ.
- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط: دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: للإمام المحدث خليل أحمد السهارنفوري، ط: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك: المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط: دار المعارف، بدون تاريخ طبع.

- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى،١٣١٣هـ.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر،١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، ط: المطبعة التونسية، الطبعة الأولى: ١٣٣٩هـ.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- الجامع لأحكام القرآن الكريم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية:

١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

- حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للإمام عبد الحميد الشرواني، ط: كتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي، ط: دار الفكر العربي، بيروت،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- حاشية عميرة: لأحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- حاشية قليوبي: لأحمد سلامة القليوبي، ط: دار الفكر، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، ط: دار الحديث، بدون تاريخ طبع.

- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية:١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

- السنن الصغرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ط:

مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- السنن الكبرى: لأبي بكر حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد الدردير، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- عقد الزواج: أ. د. محمد رأفت عثمان، ط: دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، الطبعة

الأولى: ١٩٧٧م.

- عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة: د/ جمعة بنت حامد يحي الزهراني، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثلاثون، عام: ٢٠١٥.

- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لأبي يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط: د ار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- الفروع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة:١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط: دار الفكر العربي، بيروت،١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق: للعلامة عبد الحكيم الأفغاني الحنفي، ط:

المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم، مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٨هـ.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- مجالس التذكير من حديث البشير النذير: لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، ط: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر، بيروت.

- المحيط البرهاني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

- مختصر الأحكام: (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي): لأبي عَلِيٍّ الحسنُ ابنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ.

- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ط: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري: ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، ط: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ/١٩٩٠م.

- المسند: لأب عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدين التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة:١٩٨٥م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، مادة: شور، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،١٤٣٢هـ.

- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ طبع.

- مفاتيح الغيب: (التفسير الكبير): لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٢٠هـ.

- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى:١٣٣٢هـ.

- المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن

عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب: ط: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين لعلي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.